عنصر الزمن
في تشريع الصوم والحج

دراسة فقهية مقارنة علي ضوء الكتاب والسنة
وأقوال الفقهاء

دكتور
مصباح المتولي السيد حماد
استاذ الفقه المقارن المساعد

عنصر الزمن في تشريع الصوم والحج

دراسة مقارنة على ضوء الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب الشرع الحنيف والخاتم البشير النذير.... وبعد.

فإن الصوم والحج عبادتان في شريعتنا بل الحج وصوم رمضان ركنان من أركان الإسلام يؤديهما المكلف على وجه مخصوص لا وجود له إلا في شريعتنا الخاتمة.

ومن هذا الوجه المخصوص عدم الإعتداد بهما في دين الإسلام إذا وقعا خارج الزمن المحدد لهما شرعاً. ولقد ظهرت في الأونة الأخيرة نباحات غرضها التشويش على شرع الله في المدة الزمنية المحددة شرعاً لعبادة الصوم والحج- بتغيير أوقاتها لمبررات غير مقبولة كتفادي الزحام في الحج، وتفادي أيام الحرارة الشديدة ونحو هذا من المبررات الفاسدة تجاه الصوم والحج.

ولما كان كل ذلك يصادم النصوص الشرعية الصريحة الواردة في تشريع هاتين العبادتين أعددت هذا البحث لتجلية الأمر ثم بعد ذلك « من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا »[1].

وقد قسمت هذا البحث إلى فصلين فيهما مباحث ومطالب:

الفصل الأول: عنصر الزمن في تشريع الصوم.

الفصل الثاني: عنصر الزمن في تشريع الحج

---

(1) سورة الكهف. جزء من الآية/ ١٧.

الفصل الأول
عنصر الزمن في تشريع الصوم

الصوم لغة الإمساك مطلقاً. فيسمي الممسك عن الكلام وهو الصامت صائماً[1]. أما في الاصطلاح: فقد عرفه الفقهاء بتعريفات متقارنة أحسنها في نظرنا ما عرفه به المالكية من أنه « الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما مخالفة للهوي في طاعة المولي في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد »[2].

والصوم قسمان: فرض، وتطوع، وهذا إجماع حق متيقن ولا سبيل في بنية العقل إلي قسم ثالث. قاله ابن حزم الظاهري[3].

والفرض قسمان: أحدهما: واجب بأصل الشرع وإلزامه وهو رمضان وقضاؤه.

الثاني: ما أوجبه الإنسان علي نفسه كالنذر وكصوم الكفارات[4]. وصوم التطوع ليس محدداً بوقت وإنما يجوز في أي وقت عدا رمضان، وعدا الأوقات التي نهي الشرع

(١) المصباح المنير جـ١ صـ٣٥٢.

(٢) بلغة السالك جـ١ ص٥٠٥. مواهب الجليل جـ٢ ص٣٧٨. وعرفه القرطبي المالكي بقوله« الإمساك عن المفطرات مع اقتران النية به من طلوع الفجر إلي غروب الشمس وتمامه وكماله بإجتناب المحرمات، وعدم الوقوع في المحرمات» تفسير القرطبي جـ٢ ص٢٧٣.
وعرفه الحنفية بقولهم «الإمساك عن أشياء مخصوصة وهي الأكل والشرب والجماع بشرائط مخصوصة» بدائع الصنائع جـ٢ ص٩٧٤. وعرفه الشافعية بقولهم«امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس» شرح ابن قاسم الغزي بهامش حاشية الباجوري جـ١ ص٢٨٧. وانظر المجموع للنووي جـ٦ ص٢٠٠. وعرفه الحنابلة بقولهم« امساك عن أشياء مخصوصة بنية في زمن معين من شخص مخصوص» كشاف القناع جـ٢ ٩٩٩.
وعرفه الطبري بقوله« الكف عما أمر الله بالكف عنه» تفسير الطبري جـ٢ ص٧٢.
وعرفه النيسابوري بقوله« الإمساك عن أشياء مخصوصة تسمي المفطرات كالأكل والشرب والوقاع في زمان مخصوص هو من طلوع الفجر الصادق إلي غروب الشمس» تفسير النيسابوري جـ٢ ص١٤٣.

(٣) المحلي جـ٦ ص٢٣١ مسألة ٧٢٦. وأقول: هذا التقسيم إلي فرض وتطوع هو لجمهور الفقهاء حيث لا فرق بين الفرض والواجب بخلاف الحنفية فالفرض عندهم ما ثبت بدليل مقطوع به من كتاب أو سنة مشهورة كصيام رمضان. أما الواجب فهو ما ثبت بدليل مظنون كخبر الواحد كصوم التطوع بعد الشروع فيه، وصوم قضائه عند الافساد، وصوم الإعتكاف. بدائع الصنائع جـ٢ ص٩٧٨. ولذا فإن الحنفية يقسمون الصوم إلي فرض وواجب وتطوع . المصدر السابق ص٩٧٤.

(٤) المجموع للنووي جـ٦ صـ٢٠١. بدائع الصنائع جـ٢ صـ٩٧٤، ٩٧٥

نبها عن الصوم، ومثله في ذلك صوم الكفارات والنذر المطلق عن الوقت، أما النذر المقيد بوقت فتحديد مدته التوقيتية ليست من الشارع وإنما هي محددة بإرادة الناذر لكن يلاحظ أنه يكون في غير رمضان وفي غير الأوقات التي نهي الشرع عن صومها إذا اتضح هذا فإن المقصود الأصلي من البحث هو الصوم المفروض بأصل الشرع وسنتناوله في ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: وقت النية.

المبحث الثاني: وقت الصوم المفروض بأصل الشرع.

المبحث الثالث: الأوقات التي نهي الشرع عن إيقاع الصوم فيها.

المبحث الأول
وقت النيـــة

وقت النية في الصوم مختلف فيه، ومن ثم فهو مستثني من القاعدة العامة، في العبادات القاضية باقتران النية للعبادة.

والنية لغة القصد. وهي إسم من نوي ثم خصت النية في غالب الاستعمال بعزم القلب علي أمر من الأمور[1].

ولا خلاف بين الفقهاء في اشتراط النية لصحة العبادة. كما أنهم مجمعون علي اشتراطها في صحة الصوم في غير رمضان للمقيم سواء كان الصوم فرضاً أم تطوعاً. ولكنهم اختلفوا في اشتراطها بالنسبة للمقيم في شهر رمضان علي قولين.

القول الأول: النية شرط في صحة الصيامات كلها حتي في صوم رمضان للمقيم. وبه قال المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] والظاهرية[5] وجمهور الحنفية[6].

القول الثاني: النية ليست بشرط لصحة صوم رمضان في حق المقيم،فإنه يصح منه الصوم بدون نية. وبه قال زفر من الحنفية[7] وعطاء ومجاهد[8] وأدلة القولين

(١) المصباح المنير جـ٢ ص٦٣١، ٦٣٢.
(٢) المجموع للنووي جـ٦ ص٢٤٥.
(٣) المحلي جـ٦ ص٢٣١ مسألة ٧٢٨.
(٧) المرجع السابق.
(٢) بداية المجتهد جـ١ ص٢٩٢. مواهب الجليل٢ ص٤١٨.
(٤) كشاف القناع جـ٢ ص٣١٤.
(٦) بدائع الصنائع جـ٢ ص٩٩٢.
(٨) المجموع للنووي جـ٦ ص٢٥٨.

مبسوطة في كتبهم. وتكتفي بهذا القدر لأنه ليس مجال بحثنا و إنما مجال بحثنا هو وقت النية.

مذاهب الفقهاء في وقت النية

الأصل في النية أن وقتها أول العبادات ونحوها لكن الشرع جوز تقديمها على أول الإمساك في الصوم لمشقة تحرير الإقتران.

يقول السيوطي في وقت النية« الأصل أن وقتها أول العبادات ونحوها وخرج عن ذلك الصوم فيجوز تقديم نيته علي أول الوقت لعسر مراقبته»(١).

ويقول الحطاب« الأصل في النية أن تكون مقارنة لأول العبادة وإنما جوز الشرع تقديمها في الصوم لمشقة تحرير الاقتران»(٢).

ولا خلاف بين الفقهاء في عدم إجزاء النية لصوم اليوم المقبل قبيل غروب شمس اليوم الذي قبله في جميع الصيامات . فلا تصح لصوم يوم الاثنين مثلاً قبيل غروب شمس يوم الأحد.

كما لا خلاف بينهم في أنها إذا وقعت من بعد غروب شمس هذا اليوم- الأحد في المثال السابق- إلي طلوع الفجر تكون صحيحة في جميع الصيامات(٣).

وإنما الخلاف بينهم في إيقاعها بعد الفجر أي في نهار يوم الصوم ولهم في ذلك اتجاهات ثلاثة.

الاتجاه الأول: لا يجزئ الصيام إلا بنية من الليل فلا تجزئ بعد الفجر في جميع أنواع الصوم فرضه ونفله. وبه قال المالكية(٤) والظاهرية(٥).

---

(١) الأشباه والنظائر ص٢٦. ولاحظ قواعد الأحكام للعزبن عبد السلام جـ١ ص٢١٣.
(٢) مواهب الجليل جـ٢ ص٤١٨.
(٣) أنظر في هذا. بدائع الصنائع جـ٢ ص٦٩٦. بداية المجتهد جـ١ ص٢٩٣. مواهب الجليل ومعه التاج والاكليل جـ٢ ص٤١٨. المجموع للنووي جـ٦ ص٢٤٥. كشاف القناع للبهوتي جـ٢ ص٣١٤، ٣١٥. المحلي لابن حزم جـ٦ ص٢٣١ مسألة ٧٢٨.
(٤) بداية المجتهد جـ١ ص٢٩٣. مواهب الجليل جـ٢ ص٤١٨، ٤١٩.
(٥) المحلي جـ٦ ص٢٣١ مسألة ٧٢٨.

الاتجاه الثاني: وهو يفرق بين الفرض، وصوم النفل فتجزئ بعد الفجر في صوم النفل دون الفرض كرمضان وقضائه والكفارات وصوم النذور. وبه قال الشافعية(١) والحنابلة(٢) وقطع الحنابلة في صوم النافلة بامتداد وقت النية. يمتد إلي ما بعد الزوال بل إلي ما قبل غروب شمس يوم الصوم. وهوقول عند الشافعية أخذ به بعض الأصحاب لكنه ضعيف والمذهب أن وقتها في النفل يمتد إلي ما قبل الزوال، فإذا أوقعها بعد الزوال لم تصح ولا يجزئه صومه.

وشرط صحة نية صوم النفل بالنهار أن لا يسبقها مناف للصوم أي أن لا يكون فعل ما يفطره قبل النية فان فعل لا تجزئه.

الاتجاه الثالث: وهو يفرق بين الصوم المعين أي المتعلق بوقت معين وهو صوم رمضان وصوم التطوع لأنه معين بغير رمضان، والمنذور المعين وبين ماهو واجب في الذمة أي صوم الدين كصوم قضاء رمضان وصوم الكفارات والمنذور غير المعين.

فإن كان الصوم عيناً كرمضان ونحوه فإن النية له تصح بعد الفجر إلي قبيل الزوال بشرط أن لا يكون فعل ما يفطره قبل النية فإن فعل فلا تجزئ النية وبالتالي لا يصح الصوم.

أما إن كان الصوم ديناً كقضاء رمضان ونحوه فإن النية له لا تجزئ بعد طلوع الفجر.وبه قال الحنفية إلا أن زفر منهم قال: إن كان مسافراً لا يجوز صومه عن رمضان بنية من النهار(٣).

الأدلة:

دليل الاتجاه الأول: استدل المالكية وابن حزم علي أن وقت النية في جميع الصيامات إنما هو الليل أي من بعد غروب الشمس إلي طلوع الفجر الصادق بالسنة الشرقة، والمعني.

---

(١) المجموع جـ٦ ص٢٤٥ وما بعدها. حاشية الباجوري جـ١ ص٢٨٨. الاشباه والنظائر للسيوطي ص٢٦. قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام جـ١ ص٢١٣.
(٢) كشاف القناع جـ١ ص٣١٤ وما بعدها.
(٣) بدائع الصنائع جـ٢ ص٦٩٦.الهداية وشروحها جـ٢ ص٤٤، ٤٩، ٥١.

أولاً: السنة: أخرج الترمذي عن حفصة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له[1] وفي رواية« من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له »[2]

ووجه الدلالة ظاهر. فالحديث باطلاقه يدل علي أن تبييت النية من الليل شرط في صحة الصيامات نفلها وفرضها ومن لم يفعل ذلك لا يصح صومه.

والحديث رواه أصحاب السنن وأكثرهم رواية لطرقه المختلفة النسائي ثم البيهقي وصححه ووثق رواته البيهقي والترمذي والدار قطني والنووي في شرح المهذب. وابن حزم في المحلي[3].

ثانياً: المعني: أن صوم التطوع تبع للفرض ثم لا يجوز صوم الفرض بنية من النهار للحديث فكذا التطوع[4].

دليل الاتجاه الثاني: استدل الشافعية والحنابلة علي عدم صحة النية بعد الفجر في الصوم المفروض بالاتي من السنة، والمعني.

أولاً: السنة: استدلوا بحديث حفصة السابق ذكره في دليل الاتجاه الأول وخصوه بصوم الفرض.

أقول: حديث حفصة مطلق حيث لم يفصل بين فرض ونفل.

ثانياً: المعني: قالوا: ان الامساك من أول النهار إلي آخره ركن فلا بد له من النية ليصير لله تعالي وقد انعدمت في أول النهار فلم يقع الامساك في أول النهار لله تعالي لفقد شرطه. هذا في رمضان، وكذا الباقي من الصيامات المفروضة لأن صوم الفرض لا يتجزأ[5].

---

(١) سنن الترمذي جـ٣ صـ٢٦٣.

(٢) سنن النسائي جـ٤ ص١٩٧. موطأ مالك ص٢٣٤ ط١. بيروت. سنن ابن ماجه جـ١ ص٥٤٢. سنة الدارقطني جـ٢ ص١٧٢، ١٧٣. سنن الترمذي جـ٣ ص٢٦٣.

(٣) المجموع للنووي جـ٦ ص٢٤٤، المحلي لابن حزم جـ٦ ص٢٣٣، ٢٣٤ مسألة ٧٢٨. بداية المجتهد جـ١ ص٢٩٣. كشاف القناع جـ٢ ص٣١٥. أقول:« قال أبو عيسي حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله. وهو أصح» أنظر سنن الترمذي جـ٣ ص٢٦٤

(٤) بدائع الصنائع جـ٢ ص٩٩٧

(٥) المرجع السابق.

واستدلوا علي صحة النية بالنهار في صوم النفل بالسنة، والمعني.

أولاً السنة: عن عائشة رضي الله عنها قالت« دخل عليّ النبي صلي الله عليه وسلم ذات يوم فقال! هل عندكم شئ؟ فقلنا: لا. قال: فاني إذن صائم».

رواه مسلم[1] ووجه الدلالة ظاهر حيث أن النبي صلي الله عليه وسلم نوي الصوم نهاراً في صوم هو تطوع.

ثانياً المعني: أن النفل أخف من الفرض والدليل عليه أنه يجوز ترك الصيام واستقبال القبلة في النفل مع القدرة ولا يجوز في الفرض[2].

وأستدل الشافعية علي أن آخر وقتها في النفل بالنهار هو ما قبيل الزوال.

بأنه المروي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس، وأبي طلحة وحذيفة بن اليمان، وأبي أيوب الأنصاري[3].

واستدل الحنابلة ومن قال بقولهم من الشافعية علي أنها تصح بعد الزوال في النفل بالآتي:

١- اطلاق الحديث المروي عن عائشة السابق فهو مطلق من غير فصل بين ما قبيل الزوال وبعده .

ونوقش بأن هذا المروي عن أم المؤمنين عائشة محمول علي ما قبيل الزوال بدليل ما روي عن علي، وابن مسعود. وابن عباس، وأبي طلحة، وغيرهم[4].

٢- أنه قول معاذ، وابن مسعود، وحذيفة. وقالوا: ولم ينقل عن أحد من الصحابة ما يخالفه صريحاً[5]

---

(١) بلوغ المرام بشرحه سبل السلام جـ٢ ص١٥٣، ١٥٤. ط١ مصطفي الحلبي. سنن ابن ماجة جـ١ ص٥٤٣. سنن الدارقطني جـ٢ ص١٧٥.

(٢) المهذب مع المجموع جـ٦ ص٢٤٧. كشاف القناع جـ٢ ص٣١٧.

(٣) المجموع للنووي جـ٦ ص٢٦١. بدائع الصنائع جـ٢ ص٩٩٧.

(٤) بدائع الصنائع السابق.

(٥) كشاف القناع جـ٢ صـ٣١٧.

أقول: قد نقل عن غيرهم من الصحابة أنه لا تصح النية لصوم النفل بعد الزوال، بل نقل هذا عن الذين ذكروهم(١).

٣-إن النية قد وجدت في جزء من النهار فأشبه وجودها قبل الزوال بلحظة(٢).

٤- أن جميع الليل وقت لنية الفرض، فكذا النهار في النفل(٣).

٥- أن ما بعد الزوال جزء من النهار فجازت نية النفل فيه كالنصف الأول(٤).

ونوقش بأنه لا يجوز لأن النية لم تصحب معظم العبادة فأشبه إذا نوى مع الغروب، ويخالف النصف الأول فإن النية هناك صحبت معظم العبادة- فإن ما بين طلوع الفجر والزوال يزيد علي ما بين الزوال والغروب بما بين طلوع الفجر، والشمس- ومعظم الشئ يجوز أن يقوم مقام كل الشئ ولهذا لو أدرك معظم الركعة مع الامام جعل مدركاً للركعة، ولو أدرك دون المعظم لم يجعل مدركاً لها(٥).

دليل الاتجاه الثالث: استدل الحنفية علي صحة نية الصوم بالنهار إلي ما قبيل الزوال فيما إذا كان الصوم عيناً كرمضان، وكالتطوع والمنذور المتعلق بوقت معين بالقران الكريم، والمعني.

أولاً: القرآن الكريم: قوله تعالي« **أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلي نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن** إلي قوله تعالي« **فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتي يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلي الليل**(٦). ووجه الدلالة أن الله أباح للمومنين الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان إلي طلوع الفجر وأمر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متأخراً عنه لأن كلمة «ثم» للتعقيب مع التراخي فكان هذا أمراً بالصوم متراخياً عن أول النهار والأمر بالصوم أمر بالنية إذ لا صحة للصوم شرعاً بدون النية فكان أمراً بالصوم بنية متأخرة

(١) لاحظ المجموع للنووي جـ٦ صـ٢٦١. بدائع الصنائع جـ٢ صـ٩٩٧.
(٢) كشاف القناع جـ٢ صـ٣١٧.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المهذب مع المجموع جـ٦ صـ٢٤٧.
(٥) المصدر السابق صـ٢٤٧، ٢٤٨. كشاف القناع جـ٢ ص٣١٧.
(٦) سورة البقرة آية/ ١٨٧.

عن أول النهار،وقد أتي به، فقد أتي بالمأمور به فيخرج عن العهدة وفيه دلالة أن الامساك في أول النهار يقع صوماً وجدت فيه النية أو لم توجد لأن اقام الشئ يقتضي سابقية وجود بعض منه(١).

ونوقش بأن حديث حفصة المتقدم يفيد باطلاقه أن من لم يبيت النية من الليل فلا صيام له (٢).

ورد هذا النقاش بأن حديث حفصة من الآحاد فلا يصلح ناسخاً للكتاب لكن يصلح مكملاً له فيحمل علي الكمال ليكون عملاً بالدليلين بقدر الإمكان(٣).

ثانياً: الاستدلال بالمعني أنه صام رمضان في وقت متعين شرعاً لصوم رمضان لوجود ركن الصوم مع شرائطه التي ترجع إلي الأهلية والمحلية ولا كلام في سائر الشروط، وإنما الكلام في النية ووقتها وقت وجود الركن وهو الامساك وقت الغداء المتعارف ، والامساك في أول النهار شرط وليس بركن لأن ركن العبادة ما يكون شاقاً علي البدن مخالفاً للعادة وذلك هو الامساك وقت الغداء المتعارف، فاما الإمساك في أول النهار فمعتاد فلا يكون ركناً بل يكون يكون شرطاً لأنه وسيلة إلي تحقيق معني الركن إلا أنه لا يعرف كونه وسيلة للحال لجواز أن لا ينوي وقت الركن فاذا نوي ظهر كونه وسيلة من حين وجوده، والنية تشترط لصيرورة الامساك الذي هو ركن عبادة لا بما يصير عبادة بطريق الوسيلة(٤).

أقول: ويقاس علي رمضان كل صوم كان عيناً مثله كصوم التطوع والمنذور المتعلق بوقت معين.

واستدلوا علي أن النية إنما تصح قبيل الزوال فيما يجوز فيه ذلك من الصيامات ولا تصح بعد الزوال . بأن هذا هو المروي عن الامام علي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي طلحة في صوم التطوع(٥). أقول: فالفرض إذا كان عيناً أولي في عدم الصحة بعد الزوال.

(١) بدائع الصنائع جـ٢ صـ٩٩٧، ٩٩٨.
(٢) راجعه في أدلة الاتجاه الأول.
(٣) بدائع الصنائع جـ٢ صـ٩٩٧، ٩٩٨.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق صـ٩٩٧

ونوقش بحديث عائشة رضي الله عنها والذي رواه مسلم. فهذا الحديث باطلاق يفيد صحة النية في أي جزء من النهار حيث أنه لم يفصل بين ما قبل الزوال وبعده[1]

ورد هذا النقاش بأن الاطلاق في حديث عائشة مقيد بالمروي عمن ذكرنا نهولا،

روي عنهم أن آخر وقت النية في صيام التطوع قبيل الزوال، فهذا المروي مقيد للاطلاق في حديث عائشة رضي الله عنها[2].

وجه التفرقة بين الصوم المتعلق بوقت معين، وبين الصوم المطلق الواجب في الذمة

ووجه التفرقة عند الحنفية بين ما هو عين كصوم رمضان، وصوم التطوع والمنذور المتعلق بوقت معين، وبين ما هو دين أي واجب في الذمة كقضاء صوم رمضان، وكصوم الكفارات. والمنذور المطلق عن الوقت حيث تجوز النية في الأول بعد الفجر إلي ما قبيل الزوال، ولا تجوز في الثاني بل لابد من وقوعها فيه قبيل الفجر. أن الواجب المعين له وقت مخصوص يقوم مقام النية في التعيين، والذي في الذمة ليس له وقت مخصوص فأوجب أن التعيين بالنية[3].

وجه قول زفر في المسافر إذا صام رمضان بنية من النهار فانه لا يصح:

وجه قول زفر: أن الصوم غير واجب علي المسافر في رمضان حتما. ألا تري أن له أن يفطر والوقت غير متعين لصوم رمضان في حقه فان له أن يصوم عن واجب آخر فأشبه صوم القضاء خارج رمضان وذا لا يتأدي بنية من النهار، كذا هذا[4].

وناقش الكاساني وجه زفر السابق بقوله: أن الصوم واجب علي المسافر في رمضان وهو العزيمة في حقه إلا أنّ له أن يترخص بالافطار فإذا لم يفطر ولم ينو واجباً آخر بقي صوم رمضان واجباً عليه وقد صامه فيخرج عن العهدة كالمقيم سواء[5].

---

(١) راجع الحديث في أدلة الاتجاه الثاني.
(٢) بدائع الصنائع جـ٢ صـ٩٩٧.
(٣) المصدر السابق صـ٩٩٨. ولاحظ بداية المجتهد جـ١ صـ٢٩٤.
(٤) البدائع السابق صـ٩٩٩.
(٥) المرجع السابق.

خلاصة في نية الصوم بعد الفجر.

أقول: سبق ببيان وجهة نظر الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم بالتفصيل.

وقبل أن أذكر الراجح وأثر التوقيت للنية وثمرة الخلاف رأيت أن أذكر الخلاف في المسألة بإيجاز علي الوجه التالي:

أولاً: في صوم الفرض:

أقول: للفقهاء في نية صوم الفرض بعد الفجر قولان.

القول الأول: لا تجوز النية لصوم الفرض بعد الفجر بل لابد من النية قبيل طلوعه وبه قال المالكية والظاهرية والشافعية والحنابلة وبه قال الحنفية في الصوم غير المعين وهو الواجب في الذمة أي صوم الدين كقضاء رمضان وصوم الكفارات، والمنذور غير المعين، وهو قول زفر للمسافر في رمضان.

القول الثاني: تجوز النية للصوم المفروض بعد طلوع الفجر إلي قبيل الزوال في الصوم المعين أي المتعلق بوقت معين كصوم رمضان، والمنذور المعين وبه قال الحنفية إلا زفر للمسافر في رمضان.

ثانياً: صوم النفل:

أقول: للفقهاء في نية صوم النفل بعد الفجر قولان.

القول الأول: لا تجوز النية لصوم النفل بعد طلوع الفجر. وبه قال الشافعية والحنابلة وهو قول الحنفية لأن صوم النفل معين بغير رمضان. وحدد الشافعية في المذهب والحنفية نهاية وقتها إلي ما قبيل زوال الشمس. فاذا أوقعها بعد الزوال لم تصح ولا يصح صومه. وقال الحنابلة: تصح قبل الزوال وبعده ، وهو قول عند الشافعية أخذ به بعض الأصحاب.

الراجح في نية الصوم بعد طلوع الفجر.

- والباحث يري رجحان مذهب الشافعية والحنابلة وهم أصحاب الاتجاه الثاني الذين يفرقون بين صوم الفرض وصوم النفل فلا تصح النية بالنهار في الفرض بل لابد من النية بالليل، وتصح بالنهار في صوم النفل. فهذا الاتجاه فيه جمع بين الأدلة

فحديث حفصة يحمل علي الفرض والفرض لا يتجزأ، وحديث عائشة يحمل علي النفل. كما نرجح القول المعتمد عند الشافعية في أن النية في النفل بالنهار يتحدد نهاية وقتها بماقبيل الزوال لأنه المأثور عن الصحابة وعليه يحمل الاطلاق في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. يقول ابن رشد الحفيد بعد ذكره لمذاهب الفقهاء في وقت النية مبيناً سبب الخلاف « فمن ذهب مذهب الترجيح أخذ بحديث حفصة ومن ذهب مذهب الجمع فرق بين النفل والفرض، أعني حمل حديث حفصة علي الفرض وحديث عائشة علي النفل[1].

أقول: والجمع بين الأحاديث أولي مادام ذلك ممكناً وهو هنا ممكن فالعمل بالحديث أولي من إهماله.

الآثار المترتبة علي تحديد وقت النية وثمرة الخلاف فما فيه خلاف:

أولاً: القاعدة أن من أخر النية عن الشروع في العبادة فعبادته باطلة بالإجماع وأن من قدم النية عن العبادة فلا تجزئه إلا في الصوم فيجوز تقديم النية في الصوم استثناء من العبادات لعسر مراقبة الوقت بشرط أن تكون النية بعد غروب اليوم السابق. فمن قدم النية عن الصوم قبل غروب شمس اليوم السابق فصومه باطل سواء كان فرضاً أم نفلاً.

ثانياً: أن من نوي الصوم من الليل فان نيته صحيحة وصومه صحيح باجماع ليومه المقبل.

ثالثاً: أن من نوي صوم الفرض بعد طلوع الفجر فان نيته وصومه باطلان عند المالكية والظاهرية والشافعية والحنابلة، وكذلك الحنفية في صوم الدين كقضاء رمضان وصوم الكفارات، والصوم المنذور الذي لم يتعلق بوقت معين، وكذلك عند زفر في صوم رمضان للمسافر لأن وقت النية هو الليل في هذا النوع من الصوم.

بينما تكون نيته صحيحة وكذلك صومه عند الحنفية إذا كان الصوم عيناً أي له وقتاً معيناً كصوم رمضان والصوم المنذور المتعلق بوقت معين لأن وقت النية ممتد إلي ما قبيل زوال الشمس في حق هذا النوع عندهم.

(١) بداية المجتهد جـ١ صـ٢٩٤.

رابعاً: أن من نوي لصوم النفل بعد طلوع الفجر فان نيته وصومه باطلان عند المالكية والظاهرية. لأن وقت النية الليل عندهم في هذا النوع أيضا بينما تكون نيته صحيحة وكذلك صومه عند الحنفية والشافعية والحنابلة. وعند هؤلاء إذا نوي بعد زوال الشمس صحت نيته وصومه عند الحنابلة لأن وقت النية في هذا النوع من الصوم ممتد إلي ما بعد الزوال عندهم، وتكون نيته باطلة وكذلك صومه عند الحنفية والمعتمد عند الشافعية لأن النية وقعت خارج وقتها حيث أن وقتها عندهم في هذا النوع من الصوم ممتد إلي ما قبيل زوال الشمس فقط.

خامساً: هكذا نري أهمية الوقت في صحة النية ومن ثم صحة العبادة وهو وقت محدد بالشرع ولا يملك أحد تعديله لما فيه من الخروج علي النص و مخالفة الشرع .

المبحث الثاني

وقت الصوم المفروض بأصل الشرع

وفيه أربعة مطالب. المطلب الأول: زمن الوجوب. المطلب الثاني: مقدار مدة زمن الوجوب ووسيلة ضبطها. المطلب الثالث: مدة الامساك. المطلب الرابع: أثر التوقيت للصوم المفروض بأصل الشرع

المطلب الأول

زمن الوجوب المحدد شرعاً للصوم المفروض بأصل الشرع

إن زمن وجوب الصوم المفروض بأصل الشرع هو شهر رمضان وهويقع بين شهر شعبان وشهر شوال آي الشهر التاسع من العام الهجري.لا خلاف في هذا بين أحد من العلماء بل هو إجماع.

يقول النووي« لا يجب صوم غير رمضان بأصل الشرع بالاجماع، وقد يجب بنذر وكفارة وجزاء الصيد ونحوه »[1]

ويقول الكاساني« ثم الصوم الشرعي ينقسم إلي فرض وواجب وتطوع. والفرض ينقسم إلي عين ودين فالعين ماله وقت معين إما بتعيين الله تعالي كصوم رمضان، وصوم التطوع خارج رمضان لأن خارج رمضان متعين للنفل شرعاً،وإما بتعين العبد كالصوم المنذور به في وقت بعينه. وأما صوم الدين فما ليس له وقت معين كصوم قضاء رمضان، وصوم كفارة القتل والظهار واليمين والافطار وصوم المتعة وصوم فدية الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم النذور المطلق عن الوقت وصوم اليمين بأن قال: والله لا أصومن شهراً »[2].

ويقول العز بن عبد السلام« فصل فيما يتعلق بالأزمان من الطاعات.. النوع الرابع الصيام الواجب وهو مخصوص بشهر رمضان »[3]

---

1. المجموع جـ٦ صـ١ ٢
2. بدائع الصنائع جـ٢ صـ ٩٧٤ ٩٧٥ لاحظ الهداية شرح فتح جـ٢ صـ٤٤ وما بعدها
3. قواعد الاحكام جـ١ صـ ٢٣٧ ٢٣٨

ويقول ابن رشد «الجملة الثانية في الأركان: فأما الركن الأول الذي هو الزمان فانه ينقسم إلي قسمين. أحدهما: زمان الوجوب وهو شهر رمضان»[1].

دليل التوقيت بشهر رمضان.

لقد دل الكتاب والسنة وانعقد الاجماع علي توقيت الصوم المفروض بأصل الشرع بشهر رمضان، والمعني أن هذا التوقيت أمر تعبدي يجب العمل به صيفاً أو شتاءاً.

أولاً: الكتاب: ١- قوله تعالي" ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب علي الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات"[2].

فالمقصود بالأيام المعدودات في الآية أيام شهر رمضان كما هو عند جمهور المفسرين[3] وهو اختيار الطبري حيث قال بعد ذكره ما قيل في الأيام المعدودات{ وأولي ذلك بالصواب عندي قول من قال: عني الله جل ثناؤه بقوله« أياماً معدودات» أيام شهر رمضان. وذلك أنه لم يأت خبر تقوم به حجة بأن صوماً فرض علي أهل الاسلام غير صوم شهر رمضان ثم نسخ بصوم شهر رمضان»[4]

٢- قال الله تعالي **شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدًي للناس وبينات من الهدي والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه**"[5]

والمعني: المفروض عليكم صومه شهر رمضان، أو صوموا شهر رمضان. فالأول علي قراءة رفع شهر. والثاني علي قراءة النصب[6]

يقول الطبري[ان الله قد بين في سياق الآية الصيام الذي أوجبه جل ثناؤه علىناهو صيام شهر رمضان دون غيره من الأوقات بابانته عن الأيام التي أخبر أنه كتب

---

1. بداية المجتهد جـ١ صـ ٢٨٣
2. سورة البقرة اية/ ١٨٣ ١٨٤
3. تفسير القرطبي جـ٢ صـ٢٧٦ تفسير النيسابوري جـ٢ صـ١٥٤.
4. تفسير الطبري جـ٢ صـ٧٤
5. سورة البقرة اية/ ١٨٥
6. الطبري السابق صـ٨١ تفسير القرطبي جـ٢ صـ٢٩١ تفسير النيسابوري جـ٢ صـ١٥٤

علينا صومها بقوله تعالي" **شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن**" فمن ادعي أن صوماكان قد لزم المسلمين فرضه غير شهر رمضان الذي هم مجمعون علي وجوب فرض صومه ثم نسخ ذلك سئل البرهان علي ذلك من خبر تقوم به حجة إذ كان لا يعلم ذلك إلا بخبر يقطع العذر[(١).

وأيضا فإن قوله تعالي« فمن شهد منكم الشهر فليصمه» قاطع بأن الشهر المؤقت للصوم المفروض بأصل الشرع هو شهر رمضان لأنه هو الذي تقدم ذكره ولم يذكر غيره. يقول الكاساني[فوقت صوم رمضان شهر رمضان لقوله تعالي« فمن شهد منكم الشهر فليصمه» أي فليصم في الشهر](٢)

ثانيا: السنة المشرفة:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم قال« بني الإسلام علي خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والحج وصوم رمضان»(٣).

هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة من رواية ابن عمر رضي الله عنهما والحديث ظاهر في الدلالة علي أن الصوم الذي هو فرض وركن من أركان بنيان الإسلام هو الصوم المؤقت بشهر رمضان(٤)

٢- عن طلحة بن عبيد الله عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال للإعرابي الذي سأله عما افترض عليه الإسلام: « وصيام رمضان. قال: هل علي غيره؟ قال: لا. إلا أن تطوع»(٥).

ثالثا: الاجماع:

انعقد الاجماع علي أن الصوم المفروض هو الصوم المؤقت بشهر رمضان يقول

(١) الطبري السابق صـ٧٤.
(٢) بدائع الصنائع جـ٢ صـ٩٨٤ ولاحظ تفسير النيسابوري جـ٢ صـ١٥٨
(٣) مسلم بشرح النووي جـ١ صـ١٧٦ . ١٧٧
(٤) المجموع للنووي جـ٦ ص٣ ٢
(٥) سنن أبي داود جـ١ صـ٦ ١ سنن الدارقطني جـ١ صـ٢٢٩ ٢٣

النووي« وهذا الحكم مجمع عليه ودلائل الكتاب والسنة والاجماع متظاهرة عليه. وأجمعوا علي أنه لا يجب غيره»(١). ويقول الكاساني« وأما الاجماع فان الأمة أجمعت علي فرضية شهر رمضان لا يجحدها إلا كافر»(٢).

أقول: فهذا التوقيت هو معلوم من الدين بالضرورة، فمن رام تبديله تقديماً أو تاخيراً فقد استهزأ بشرع الله والمستهزئ بشرع الله كافر.

المطلب الثاني

مقدار مدة زمن الوجوب ووسيلة ضبطها

في هذا المطلب فرعان.

الفرع الأول: مقدار مدة زمن الوجوب.

الفرع الثاني: وسيلة ضبط مدة زمن الوجوب.

الفرع الأول

مقدار مدة زمن الوجوب

ثبت بالنص القطعي أن زمن الوجوب هو شهر رمضان، لكن ما مقدار مدة هذا الشهر؟ أقول: ان الشهور القمرية جميعها ومنها شهر رمضان ليست ذات مدة واحدة بحيث لا تزيد عنها ولا تنقص بل إن الشهر القمري يتردد بين مدتين لا ثالث لهما. فالشهر القمري قد يكون تسعاً وعشرين يوماً، وقد يكون ثلاثين يوماً. وسبب هذا التردد يرجع إلي أن الشهور القمرية مرتبطة شرعاً بالأهلة. يقول الخطاب« رمضان يثبت بأمرين. أحدهما: الرؤية، والثاني: إكمال شعبان ثلاثين يوماً وذلك إذا لم ير الهلال لغيم أو نحوه، وكذلك الحكم في غير رمضان من الشهور»(٣).

(١) المجموع للنووي جـ٦ صـ٢٠١.
(٢) بدائع الصنائع جـ٢ صـ٩٧٥.
(٣) مواهب الجليل جـ٢ صـ٣٧٩.

ويقول ابن رشد« فأما الركن الأول الذي هو الزمان فإنه ينقسم إلي قسمين أحدهما: زمان الوجوب وهو شهر رمضان... فلنبدأ بما يتعلق من ذلك بزمان الوجوب. وأول ذلك في تحديد طرفي هذا الزمان ... فأما طرفا هذا الزمان فإن العلماء أجمعوا علي أن الشهر العربي يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين وعلي أن الاعتبار في تحديد شهر رمضان إنما هو الرؤية»(١).

ويقول الدهلوي« وقت الصوم مضبوطاً بالشهر القمري باعتبار رؤية الهلال وهو تارة ثلاثون يوماً وتارة تسعة وعشرون»(٢).

وقد وردت السنة المشرفة والصحيحة بهذا التقدير في شهر رمضان. نذكر منها ماروي عن إسحاق بن سعيد عن أبيه قال: قيل لعائشة: يا أم المؤمنين هذا الشهر تسع وعشرون قالت« وما يعجبكم من ذلك؟ صمت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمت ثلاثين» رواه أحمد(٣). ورواه الدارقطني وقال: إسناده حسن صحيح، وروي ابن ماجة مثله عن أبي هريرة(٤).

وقد حكي ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد الاجماع علي هذا حيث قال« العلماء أجمعوا علي أن الشهر العربي يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين»(٥).

(١) بداية المجتهد جـ١ صـ٢٨٣، ٢٨٤.
(٢) حجة الله البالغة للدهلوي جـ٢ صـ٥١.
(٣) مسند الامام أحمد جـ٦ صـ٩.
(٤) المجموع للنووي جـ٦ صـ٢٣٨.
(٥) بداية المجتهد جـ١ صـ٢٨٣، ٢٨٤.

الفرع الثاني

وسيلة ضبط مدة زمن الوجوب

تختلف الوسيلة التي يعتمد عليها في ضبط مدة زمن الوجوب باختلاف حالة السماء. فقد تكون السماء مصحية(١) وقد تكون متغيمة(٢).

الحالة الأولي: إذا كانت السماء مصحية:

إذا كانت السماء مصحية فالوسيلة هي رؤية الهلال فقط فيبدأ شهر رمضان برؤية هلاله، وينتهي برؤية هلال شوال. وهذا ما وردت به السنة. واجمع العلماء سلفاً وخلفاً عليه.

أولاً: السنة:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم قال:« صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»(٣). قال النووي: رواه النسائي باسناد صحيح(٤). ورواه الترمذي ولفظه« لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته...(٥).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح(٦).

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول:« إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا...»(٧).

٣- عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم:« لا تصوموا الشهر حتي تروا الهلال... ثم صوموا حتي تروا الهلال»(٨).. رواه أبو داود

(١) أصحت السماء بالألف أيضا فهي مصحية انكشف غيمها. المصباح المنير جـ١ صـ٣٣٤.
(٢) الغيم: السحاب الواحدة غيمة وهو مصدر في الأصل من غامت السماء من باب سار إذا أطبق بها السحاب وأغامت بالألف وغيمت وتغيمت مثله. أنظر المصباح المنير جـ٢ صـ٤٦٠.
(٣) مسلم بشرح النووي جـ٧ صـ١٩٣.
(٤) المجموع جـ٦ صـ٢٢٢.
(٥) سنن الترمذي جـ٣ صـ٢٠٤.
(٦) المرجع السابق. المجموع للنووي جـ٦ صـ٢٢٢.
(٧) صحيح البخاري جـ٣صـ٢٤. مسلم بشرح النووي جـ٧ صـ١٩١. سنن ابن ماجه جـ١ صـ٥٢٩. سبل السلام جـ٢ صـ١٢٣.
(٨) سنن الدارقطني جـ٢ صـ١٦١.

والنسائي والدارقطني وغيرهم باسناد صحيح علي شرط البخاري ومسلم.

من الأحاديث السابقة وغيرها مما ذكر في الباب بمعناها يتضح أن الأهلة هي الوسيلة الشرعية لضبط مدة زمن وجوب الصوم المفروض بأصل الشرع وأنه عند رؤية الهلال تبدأ مدة زمن الوجوب أو تنتهي فلا صلاحية لوسيلة أخري إذا رؤي الهلال.

فاذا رؤي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان كان ذلك إيذانا ببداية مدة زمن الوجوب بلا خلاف[1] وكذلك الأمر إذا رؤي الهلال ليلة الثلاثين من رمضان كان ذلك إيذانا بنهاية مدة زمن الوجوب وحلول وقت الفطر.

وليس المقصود رؤية كل المسلمين للهلال لكي تبدأ مدة زمن الوجوب أو تنقضي بل يكفي رؤية البعض له. يقول الصنعاني بعد ذكره لحديث ابن عمر السابق« الحديث دليل علي وجوب صوم رمضان لرؤية هلاله. وافطار أول يوم من شوال لرؤية هلاله، وظاهره اشتراط رؤية الجميع له من المخاطبين لكن قام الاجماع علي عدم وجوب ذلك بل المراد ما يثبت به الحكم الشرعي من إخبار الواحد العدل أو الاثنين علي خلاف في ذلك»[2].

وأيضا المعتبر في هذه الحالة الرؤية سواء حصلت مع صحو السماء أو غيمها وسواء كان الغيم قليلاً أو كثيراً فمتي رؤي الهلال ثبت الحكم[3].

ثانياً: الاجماع:

يقول ابن رشد: « فأما طرفا هذا الزمان فان العلماء أجمعوا علي أن الشهر العربي تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين وعلي أن الإعتبار في تحديد شهر رمضان إنما هو الرؤية»[4].

وفي مواهب الجليل نقل عن ابن رشد الجد كراهة الاشتغال بالنجوم في هذا الصدد، وحكاية الاجماع علي عدم جواز التعويل في الصوم والفطر علي ذلك

(١) كشاف القناع جـ٢ صـ ٣٠٠.
(٢) سبل السلام جـ٢ صـ١٢٣. ولاحظ النووي في المجموع جـ٦ صـ٢٢٣.
(٣) المجموع للنووي جـ٦ صـ٢٢٣، ولاحظ تفسير القرطبي جـ٢ صـ٢٩٣.
(٤) بداية المجتهد جـ١ صـ٢٨٣، ٢٨٤.

والاستغناء عن النظر في الأهلة. قال ابن رشد في كتاب الجامع من المقدمات بعد أن ذكر أن الاشتغال بالنجوم فيما يعرف به سمت القبلة وأجزاء الليل جائز بل مستحب: وأما النظر في أمرها فيما زاد علي ذلك مما يتوصل به إلي معرفة نقصان الشهور من كمالها دون أهلتها فذلك مكروه لأنه من الإشتغال بما لا يعني إذ لا يجوز لأحد أن يعول في صومه وفطره علي ذلك فيستغني عن النظر إلي الأهلة باجماع من العلماء»[1].

الحالة الثانية: إذا كانت السماء متغيمة:

إذا لم ير الهلال لغيم أو نحو ذلك مما يحجب الرؤية فان الفقهاء قد أجمعوا علي أن الوسيلة لضبط مدة زمن الوجوب هي التقدير له. لكنهم اختلفوا في معني التقدير علي قولين.

القول الأول: أن المقصود بالتقدير هو إكمال عدة الشهر. وبه قال السادة الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] وجمهور السلف والخلف[5] وبه قال جماعة من الحنابلة وقال الشيخ تقي الدين هو مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه[6].

القول الثاني: أن المقصود بالتقدير. التضييق للهلال بالتقدير له تحت السحاب وذلك بجعل شعبان تسعا وعشرين يوماً، وصوم الثلاثين من شعبان وجوباً بنية رمضان للاحتياط ويجزيه إن بان من رمضان بأن ثبتت رؤيته بمكان آخر لأن صيامه وقع بنية رمضان ويصلي التراويح ليلته احتياطاً للسنة وتثبت بقية توابع الصوم من وجوب كفارة بوطء فيه ونحوه كوجوب الإمساك علي من لم يبيت النية لتبعيتها للصوم مالم يتحقق أنه من شعبان بأن لم ير مع الصحو هلال شوال بعد ثلاثين ليلة من الليلة التي غم فيها

(١) مواهب الجليل للحطاب جـ٢ صـ٣٨٨. ولاحظ النووي في المجموع جـ٦ صـ٢٢٢. الكاساني في بدائع الصنائع جـ٢ صـ٩٨٥. البهوتي في كشاف القناع جـ٢ صـ ٣٠٠. ابن حزم في المحلي جـ٦ صـ ٣٥٠. مسألة ٧٥٧.
(٢) بدائع الصنائع جـ٢ صـ٩٨٥.
(٣) مواهب الجليل جـ٢ صـ٣٧٩. التاج والإكليل جـ٢ صـ٣٧٩. بداية المجتهد جـ١ صـ٢٨٤
(٤) المجموع جـ٦ صـ٢٢٣.
(٥) المرجع السابق.
(٦) كشاف القناع جـ٢ صـ٣٠٠، ٣٠١.

هلال رمضان فيتعين أنه لا كفارة بالوطء في ذلك اليوم ولا تثبت بقية الأحكام من حلول الآجال ووقوع المعلقات من طلاق أو عتق وغيرها كانقضاء العدة ومدة الايلاء عملاً بالأصل. خولف الأصل في صيام رمضان للنص واحتياطاً للعبادة عامة. وبه قال جمهور الحنابلة وهو المذهب عندهم وقالوا: أن نصوص أحمد عليه[1].

الأدلة:

دليل القول الأول: استدل الجمهور علي أن المراد بالتقدير هو اكمال العدة بالسنة الشريفة. والأصل.

أولاً: السنة:

١- « عن عائشة رضي الله عنها قالت؛ كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان مالا يحتفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإذا غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام». رواه أحمد[2] ورواه أبو داود والدارقطني وقال: اسناده صحيح[3].

٢- روي النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم قال:« صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر إستقبالاً ». ورواه مسلم من رواية ابن عباس ولفظه« أن الله قد أمده لرؤيته فان أغمي عليكم فأكملوا العدة »[4] ولفظه عن الترمذي« فان حالت دونه غيابة فأكملوا ثلاثين يوماً ». قال الترمذي حديث حسن صحيح[5] وفي رواية لمسلم« فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً ، وفي رواية« فإن أغمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين »[6].

٣- عن أبي هريرة مرفوعاً« فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً. متفق عليه[7]

(١) كشاف القناع جـ٢ صـ٣٠١، ٣٠٢.
(٢) مسند الامام أحمد جـ٦ صـ١٤٩.
(٣) المجموع للنووي جـ٦ صـ٢٢٣.
(٤) مسلم بشرح النووي جـ٧ صـ١٩٣. ولاحظ المجموع للنووي جـ٦ صـ٢٢٢.
(٥) سنن الترمذي جـ٣ صـ٢٠٤ .ولاحظ المجموع للنووي جـ٦ صـ٢٢.
(٦) مسلم بشرح النووي جـ٧ صـ ١٩٣، ١٩٤ ، سنن ابن ماجة جـ١ صـ٥٣٠.
(٧) صحيح البخاري جـ٣ صـ٢٤ مسلم بشرح النووي جـ٧ صـ١٩٣.

٤- عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم:« لا تصوموا الشهر حتي تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتي تروا الهلال أو تكملوا العدة»[1]. رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم باسناد صحيح علي شرط البخاري ومسلم[2].

فهذه الأحاديث رواياتها المتعددة كلها صحيحة وصريحة في أنه إذا حال بين المسلمين وبين الهلال غيم أونحوه أكملوا العدة وذلك باتمام الشهر ثلاثين يوماً.

ثانياً: الاستدلال بالأصل : قالوا: أن الأصل بقاء الشهر وكماله فلا يترك هذا الأصل إلا بيقين علي الأصل المعهود أن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله[3].

دليل القول الثاني : استدل من قال أن المراد بالتقدير هو التضييق للهلال وذلك بالتقدير له تحت السحاب وصوم الثلاثين من شعبان وجوباً بالسنة والأثر، والأحوط مع الأصل.

أولاً: السنة: روي البخاري ومسلم عن ابن عمر مرفوعاً إلي النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال:« إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فأقدروا له» متفق عليه[4]. ووجه الدلالة: أن الرواية جاءت مطلقة ومعني« فاقدروا له» ضيقوا له. وقد جاءت به اللغة، ومنه قوله تعالي: ومن قدر عليه رزقه:[5]. أي ضيق. وقوله تعالي"الله يبسط الرزق لمن يشاد ويقدر "[6] أي يضيقه، والتضييق للهلال هو أن يجعل شعبان تسعا وعشرين يوماً. قالوا: ويجوز أن يكون معناه: أقدروا زمانا يطلع في مثله الهلال وهذا الزمان يصح وجوده فيه وهو اليوم التاسع والعشرون. أو يكون معناه : فاعلموا من طريق الحكم أنه تحت الغيم كقوله تعالي «إلا

(١) سنن الدارقطني جـ٢ صـ١٦١.
(٢) المجموع للنووي جـ٦ صـ٢٢٣.
(٣) بدائع الصنائع جـ٢ صـ٩٨٥. كشاف القناع جـ٢ صـ٣٠١. تفسير القرطبي جـ٢ صـ٢٩٣.
(٤) صحيح البخاري جـ٣ صـ٢٤ مسلم بشرح النووي جـ٧ صـ١٩١. سنن ابن ماجة جـ١ صـ٥٢٩. سبل السلام جـ٢ صـ١٢٣.
(٥) سورة الطلاق آية/ ٧.
(٦) سورة الرعد آية/ ٣٦ ولاحظ في هذا المعني اللغوي المصباح المنير جـ٢ صـ٤٩٢.

امرأته قدرناها من الغابرين"(١) أي علمناها(٢).

المناقشة:

نوقش بأن حديث ابن عمر الذي رواه البخاري ومسلم بروايته المطلقة« فأقدروا له » مفسر بالحديث الثابت عن ابن عباس والأحاديث الأخري والتي فيها« فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين » فحديث ابن عمر مجمل وحديث ابن عباس ونحوه مفسر فوجب أن يحمل المجمل علي المفسر. بل قال الطحاوي: هي ناسخة له.

وقد صوب ابن رشد تفسير الروايات المقيدة للرواية المطلقة حيث قال:(والصواب ما ذهب إليه مالك من تفسير حديث ابن عباس لأن التقدير يكون بمعني التمام(٣) قال الله تعالي:" قد جعل الله لكل شئ قدرا"(٤) أي تماماً(٥).

وقد صوب الصنعاني ما ذهب إليه الجمهور واستحسنه حيث قال أثناء شرحه لحديث ابن عمر المطلق:« والمعني أفطروا يوم الثلاثين من شعبان واحسبوا تمام الشهر وهذا أحسن تفاسيره وفيه تفاسير أخرخارجة عن ظاهر المراد »(٦).

ثانياً: الاستدلال بالأثر:

١- روي الامام أحمد عن اسماعيل عن أيوب عن نافع قال:" كان عبد الله بن عمر إذا مضي من شعبان تسع وعشرون يوماً بعث من ينظر له فان رآه فذاك وان لم يره ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر(٧) أصبح مفطراً، وان حال دون منظره سحاب أو قتر

(١) سورة النحل آية/ ٥٧.
(٢) كشاف القناع جـ٢ صـ٣٠١، ٣٠٢.
(٣) المصباح المنير جـ٢ صـ٤٩٢.
(٤) سورة الطلاق آية/ ٣.
(٥) مواهب الجليل جـ٢ صـ٣٨٩. بداية المجتهد جـ١ صـ٢٨٤. ولاحظ تفسير القرطبي جـ٢ صـ٢٩٣. المجموع للنووي جـ٦ صـ٢٢٣.
(٦) سبل السلام جـ٢ صـ١٢٣.
(٧) القتر: ما يستتر به. جاء في المصباح:« القترة: بيت الصائد الذي يستتر به عند صيده كالخص ونحوه والجمع قتر مثل غرفة وغرف واقتتر استتر بالقترة والقتار: الدخان من المطبوخ وزنا ومعني. ومن معانيه التضييق. تقول قتر علي عياله قترا وقتوراً ضيق في النفقة». المصباح المنير جـ٢ صـ٤٨٩، ٤٩٠.

أصبح صائماً". يقول البهوتي:(ولا شك أن الامام أحمد هو راوي الخبر وأعلم بمعناه فتعين المصير إليه كما رجع إليه في تفسير خيار المتبايعين.

يؤكده قول علي وأبي هريرة وعائشة" لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان")(١).

٢- قالوا: أنه مذهب عمر وابنه وعمروبن العاص وأبي هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء بنت أبي بكر وقاله جمع من التابعين(٢).

المناقشة:

نوقش بأن المروي عن ابن عمر وغيره من الصحابة قد قال فيه الشيخ تقي الدين :لا أصل للوجوب في كلام الامام أحمد ولا في كلام أحد من الصحابة. وأيضا فإن صاحب الفروع قد رد جميع ما احتج به للوجوب وقال: لم أجد عن أحمد كلاماً صريحاً لوجوب ولا أمر به فلا يتوجه إضافته إليه(٣).

أقول: وأيضا فان أثر ابن عمر وغيره مردود عليه بما رواه ابن عباس وغيره من أحاديث صحيحة وقد ذكرناها وكلها تفيد صراحة أن المقصود بالتقدير هو التمام.

ثالثاً: الاستدلال بالأحوط، والأصل. قالوا: أن رمضان يحتاط له.

مع أن بعض المحققين قالوا: الشهر أصله تسع وعشرون(٤).

المناقشة:

نوقش بأن القول أن رمضان يحتاط له معترض عليه بأن يوم الثلاثين يوم شك

(١) كشاف القناع جـ٢ صـ٣٠١، ٣٠٢. قال الصنعاني:(وأما ما أخرجه الشافعي عن فاطمة بنت الحسين أن عليا عليه السلام قال:" لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان" فهو أثر منقطع علي أنه ليس في يوم شك مجرد بل بعد أن شهد عنده رجل علي رؤية الهلال فصام وأمر الناس بالصيام). سبل السلام جـ٢ صـ١٥١ ط. مصطفي الحلبي.
(٢) كشاف القناع جـ٢ صـ٣٠١، ٣٠٢.
(٣) كشاف القناع جـ٢ صـ٣٠١
(٤) المرجع السابق صـ٣٠١، ٣٠٢

وهو منهي عن صومه والأصل بقاء الشهر فلا ينتقل عنه بالشك[1]. وأيضا فان صوم رمضان لا يصح إلا بنية ومع الشك فيها لا يجزم بها[2]. أما القول بأن بعض المحققين قالوا: الشهر أصله تسع وعشرون فمردود عليه بالروايات الصريحة في أن عدة الشهر ثلاثون يوماً.

الراجح: والباحث يري رجحان القول الأول والذي ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المراد بالتقدير هو إكمال عدة الشهر وذلك بثلاثين يوماً لقوة أدلته وضعف أدلة القول الثاني أمام المناقشة فمذهب الجمهور في هذا لائح.

يقول ابن رشد: (وانما صار الجمهور إلي هذا التأويل لحديث ابن عباس الثابت أنه قال عليه الصلاة والسلام« فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» وذلك مجمل- يعني حديث ابن عمر المطلق- وهذا- يعني حديث ابن عباس- مفسر فوجب أن يحمل المجمل علي المفسر وهي طريقة لا خلاف فيها بين الأصوليين فانهم ليس عندهم بين المجمل والمفسر تعارض أصلاً، فمذهب الجمهور في هذا لائح والله أعلم)[3].

الأثر المترتب علي الخلاف في صوم اليوم الذي اغمي فيه الهلال:

تظهر ثمرة الخلاف في صوم يوم الثلاثين. فعلي القول الأول وهو للجمهور لا يجوز صومه ولا يصح للحديث. قال الترمذي:« باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك.

عن أبي اسحاق عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار بن ياسر فأتي بشاة مصلية[4] فقال: كلوا فتنحي بعض القوم فقال: إني صائم. فقال عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصي أبا القاسم صلي الله عليه وسلم. قال: وفي الباب عن أبي هريرة وأنس:« [5] وقال أبو عيسي: حديث عمار حديث حسن صحيح والعمل علي

(١) المجموع للنووي جـ٦ صـ٣٦٨، ٣٦٩. كشاف القناع جـ٢ صـ٣٠١.
(٢) كشاف القناع جـ٢ صـ٣٠٢.
(٣) بداية المجتهد جـ١ صـ٢٨٤. ولاحظ القرافي في الفروق جـ١ صـ١٩٥.
(٤) مصلية: أي مشوية. جاء في المصباح:" صلي: بالنار وصليها صلي وجد حرها والصلاء وزان كتاب هو النار. وصليت اللحم من باب رمي شويته". أنظر المصباح المنير جـ١ صـ٣٤٦.
(٥) سنن الترمذي جـ٣ صـ٢٠٢ قال الصنعاني:" ذكره البخاري تعليقاً ووصله إلي عمار.. ورواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحديث وما في معناه يدل علي تحريم صومه. سبل السلام جـ٢ صـ١٥١ ط. مصطفي الحلبي

هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد واسحاق كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه.

ورأي أكثرهم إن صامه فكان من شهر رمضان أن يقضي يوماً مكانه»[1].

أقول: ويوم الشك هو الذي يدور علي السنة الناس هل هو من رمضان أم لا؟، يقول الصنعاني:« واعلم أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال في ليلة بغيم ساتر أو نحوه فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان والحديث وما في معناه يدل علي تحريم صومه وإليه ذهب الشافعي والأدلة مع الحرمين»[2]. أما علي القول الثاني فيجب صيامه فان ظهر أنه من رمضان أجزأه عنه.

المطلب الثالث

مدة الإمساك

وفيه فرعان:-

الفرع الأول: بداية مدة الإمساك.

الفرع الثاني: نهاية مدة الإمساك.

الفرع الأول

بداية مدة الإمساك

اختلف الفقهاء في بداية مدة الإمساك علي قولين.

القول الأول: أن مدة الإمساك تبدأ بطلوع الفجر الثاني وهو الصادق أي المستطير الأبيض لا الفجر الأول وهو الكاذب لأن الأحكام متعلقة بالفجر الثاني ولا يتعلق

(١) سنن الترمذي جـ٣ صـ٢٠٣. ولاحظ سبل السلام جـ٢ صـ١٥١. ط. مصطفي الحلبي.
(٢) سبل السلام جـ٢ صـ١٥١. ط. مصطفي الحلبي.١

بالفجر الأول الكاذب شئ من الأحكام باجماع المسلمين[١] وبهذا القول قال جمهور الفقهاء الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] وعلماء الصحابة والتابعين فمن بعدهم[٦].

يقول ابن رشد:« واختلفوا في أوله. فقال الجمهور: هو طلوع الفجر الثاني المستطير الأبيض »[٧].

القول الثاني: أن مدة الإمساك تبدأ بتبين الفجر الثاني لا بطلوعه وبه قال ابن حزم الظاهري[٨].

سبب الخلاف ودليل كل:

أورد ابن رشد هذا الخلاف وسببه ودليل كل من القولين فقال:(والذين رأوا أنه الفجر الأبيض المستطير وهم الجمهور والمعتمد. اختلفوا في الحد المحرم للأكل فقال قوم: هو طلوع الفجر نفسه. وقال قوم: هو تبينه عند الناظر ومن لم يتبينه فالأكل مباح له حتي يتبينه وان كان قد طلع... وسبب الاختلاف في ذلك الاحتمال الذي في قوله تعالي:" وكلوا واشربوا حتي يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر"[٩]. هل علي الإمساك بالتبين نفسه، أو بالشئ المتبين؟ لأن العرب تتجوز فتستعمل لاحق الشئ بدل الشئ علي وجه الاستعارة لأنه إذا تبين في نفسه تبين لنا فاذا إضافة التبين لنا هي التي أوقعت الخلاف لأنه قد يتبين في نفسه ويتميز ولا يتبين لنا. وظاهر اللفظ يوجب تعلق الإمساك بالعلم. والقياس يوجب تعلقه بالطلوع نفسه أعني قياساً علي الغروب وعلي سائر حدود الأوقات الشرعية كالزوال وغيره فان الاعتبار في جميعها في الشرع هو بالأمر نفسه لا بالعلم المتعلق به)[١٠].

(١)المجموع للنوويجـ٦ صـ٢٦٢.
(٢) بدائع الصنائع جـ٢ صـ٩٧٨، ٩٧٩.
(٣) مواهب الجليل جـ٢ صـ ٤٢٢.بداية المجتهد جـ١ صـ٢٢٨.
(٤) المجموع جـ٦ صـ٢٦٢. ولاحظ تفسير النيسابوري جـ٢ صـ١٨٠، ١٨٤. وتفسير الطبري جـ٢ صـ١٩.
(٥) كشاف القناع جـ٢ صـ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٢. القواعد لابن رجب ٣٦٩، ٣٧١.
(٦) المجموع للنووي جـ٦ صـ٢٦٢.
(٧) بداية المجتهد جـ٢ صـ٢٨٨.
(٨) المحلي جـ٦ صـ٣٤٢ وما بعدها.
(٩) سورة البقرة آية/ ١٨٧.
(١٠) بداية المجتهد جـ١ صـ٢٨٩..

الراجح: والباحث يري رجحان القول الأول والذي ذهب إليه الجمهور بأن بداية الإمساك من طلوع الفجر الثاني لا من تبينه وذلك قياساً علي الغروب وعلي سائر حدود الأوقات الشرعية كالزوال وغيره فإن الاعتبار في جميعها في الشرع هو بالأمر نفسه لا بالعلم المتعلق به. أما ابن حزم فهو منه تمسك بظاهر النص،

الاثر المترتب علي الخلاف:

قد بين ذلك ابن رشد فقال:« وفائدة الفرق أنه إذا انكشف أن ما ظن من أنه لم يطلع كان قد طلع فمن كان الحد عنده هو الطلوع نفسه أوجب عليه القضاء ومن قال: هو العلم الحاصل به لم يوجب عليه قضاء »[١]. أقول: أي أنه إذا انكشف أن ما ظن من أنه لم يطلع كان قد طلع وجب عليه القضاء عند الجمهور لأنه بذلك صار مفطراً، ولم يجب عليه قضاء عند ابن حزم لأنه علي مذهبه يعتبر صائماً. أ.هـ..

تعقيب علي قول الجمهور في بداية مدة الإمساك:

إذا كان الجمهور قد ذهب إلي أن بداية مدة الإمساك من طلوع الفجر الصادق فإن المشهور عن الامام مالك وعليه الجمهور أن الأكل يجوز أن يتصل بطلوع الفجر،وهناك قول عند المالكية بأنه يجب الإمساك قبل الطلوع.

وحجة الأول: قول النبي صلي الله عليه وسلم« كلوا واشربوا حتي ينادي ابن أم مكتوم فانه لا ينادي حتي يطلع الفجر »[٢]. وهونص في موضع الخلاف أو كالنص والموافق لظاهر قوله تعالي" وكلوا واشربوا حتي يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر"[٣]. ومن ذهب إلي أنه يجب الإمساك قبل طلوع الفجر فجريا علي الإحتياط وسداً للذريعة. يقول ابن رشد:« وهوأروع القولين والأول أقيس[٤].

(١) بداية المجتهد جـ١ صـ٢٨٩. ولاحظ الكاساني في بدائع الصنائع جـ٢ صـ١٠٣٠، والنووي في المجموع جـ٦ صـ٢٦٤ وابن حزم في المحلي جـ٦ صـ٣٤٢ وما بعدها.والبهوتي في كشاف القناع جـ٢ صـ٣٢٣.
(٢) مسلم بشرح النووي جـ٧ صـ٢٠٣.
(٣) سورة البقرة آية/ ١٨٧.
(٤) بداية المجتهد جـ١ صـ٢٨٩. ولاحظ القواعد لابن رجب صـ١٠٥. المجموع للنووي جـ٦ صـ٢٦٤ وما بعدها.بدائع الصنائع جـ٢ صـ١٠١٠. أ. هـ. هذا وهناك قولان آخران في بداية مدة الامساك ولكن هما قولان مشكوك في نسبتهما إلي من قال بهما.
القول الأول: أن مدة الامساك تبدأ من الفجر الأحمر الذي يكون بعد الأبيض وهونظير الشفق الأحمر أي ==

الفرع الثاني

نهاية مدة الإمساك

تنتهي مدة الإمساك وتنقضي وتتم بغروب الشمس غروباً كاملاً لا عود بعده[1]. ودليل ذلك الكتاب والسنة، والاجماع.

أولاً: الكتاب. قال تعالي: "**وكلوا واشربوا حتي يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلي الليل**"[2]. يقول الفقهاء والمفسرون: الآية دليل علي أن الصوم ينتهي عند غروب الشمس لأن ما بعد إلي- قوله تعالي" ثم أتموا الصيام إلي الليل" لا يدخل فيما قبلها وخاصة إذا لم يكن من جنسه بل هي دليل علي حرمة الوصال[3]، فالله تعالي ذكره حد الصوم بأن آخر وقته إقبال الليل فدل بذلك علي أن لا صوم بالليل وعلي أن المواصل مجوع نفسه في غير طاعة ربه[4].

ويقول النيسابوري في تفسيره الآية: فالله قد بين مدة الإفطار وما أبيح فيها وبين مدة الصوم الذي هو المقصود الأصلي. تلك المدة هي ما بقي من مدة الإفطار إلي تمام أربع وعشرين ساعة هي مجموع اليوم بليلته، أعني من أول الفجر الصادق إلي

== أي أنه يجوز تعاطي المفطرات بعد ظهور الفجر الثاني وهو الأبيض الصادق. وهو مروي عن حذيفة وابن مسعود وأبو بكر الصديق، فيما حكاه حذيفة عنه. وعلي بن أبي طالب.

القول الثاني: أن مدة الامساك تبدأ من طلوع الشمس. وهو محكي عن الأعمش واسحاق بن راهوية. أنظر في هذا المجموع للنووي جـ٦ صـ٢٦٣. وتفسير النيسابوري جـ٢ صـ١٨٤.

وقد قال ابن رشد فيهما: (وهذا شذوذ. فان قوله تعالي" حتي يتبين لكم الخيط الأبيض". نص في ذلك أو كالنص). بداية المجتهد جـ١ صـ٢٨٩. ولاحظ تفسير الطبري جـ٢ صـ٩٨، ٩٩.

بل إن النيسابوري المفسر قال بانقراضهما واجماع الفقهاء علي بطلانهما. أنظر النيسابوري بهامش تفسير الطبري جـ٢ صـ١٨٤، ١٨٥.

(١) بدائع الصنائع جـ٢ صـ٩٧٨، ٩٧٩. مواهب الجليل جـ٢ صـ٤٢٢، بداية المجتهد جـ١ صـ٢٨٨، المجموع جـ٦ صـ٢٦٢. حاشية الباجوري جـ١ صـ٢٨٧، ٢٩٣. كشاف القناع جـ٢ صـ٢٩٩. القواعد لابن رجب صـ٣٧٠. المحلي لابن حزم جـ٦ صـ٣٥٠ مسألة ٧٥٦. تفسير الطبري جـ٢ صـ١٠٠. تفسير النيسابوري جـ٢ صـ١٤٣، ١٨٠.

(٢) سورة البقرة آية/ ١٨٧.

(٣) تفسير النيسابوري جـ٢ صـ١٨٠، ١٨١. كشاف القناع جـ٢ صـ٣١٨. بدائع الصنائع جـ٢ صـ٩٧٩، ١٠٠٦. المحلي لابن حزم جـ٦ صـ٣٤٢ مسألة ٧٥٦.

(٤) تفسير الطبري جـ٢ صـ١٠٠.

غروب الشمس[1].

ثانياً: السنة: روي البخاري ومسلم بسنده عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: « **إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغابت الشمس فقد أفطر الصائم** »[2].

قال العلماء: إنما ذكر غروب الشمس وإقبال الليل وإدبار النهار ليبين أن غروبها عن العيون لا يكفي لأنها قد تغيب في بعض الأماكن عن العيون ولا تكون غربت حقيقة فلابد من إقبال الليل وإدبار النهار[3].

والأحوط أن لا يأكل ولا يشرب إلا بعد تيقن غروب الشمس ليتحقق به استكمال النهار لأن الأصل بقاؤه[4].

ثالثاً: الإجماع: يقول النووي: « ينقضي الصوم ويتم بغروب الشمس باجماع المسلمين »[5].

ويقول ابن رشد: « وأما المسائل التي تتعلق بزمان الإمساك فانهم اتفقوا علي أن آخره غيبوبة الشمس »[6].

الأثر المترتب علي تحديد نهاية مدة الإمساك بغروب الشمس:

أن من زاد علي ذلك عامداً يكون آثماً لا فتياته علي الشرع إذ أن العبادات مقدرة مواقيتها من الله تعالي لا يجوز الزيادة ولا النقصان عليها.

الخلاصة في مدة الإمساك:

إذا كان الصوم هو الإمساك عن المفطرات فان هذا الإمساك له مدة زمنية فليس

---

(١) تفسير النيسابوري جـ٢ صـ١٨٥ ولاحظ ابن عبد السلام في قواعد الأحكام جـ٢ صـ١٧٣.

(٢) صحيح البخاري جـ٣ صـ٣٢. مسلم بشرح النووي جـ٧ صـ٢٠٩. سنن الترمذي جـ٣ صـ٢١٧.

(٣) المجموع للنووي جـ٦ صـ٢٦٢.

(٤) تفسير النيسابوري جـ٢ صـ١٨٤. كشاف القناع جـ٢ صـ٣٥٠. بدائع الصنائع جـ٢ صـ١٠٤٣. المحلي لابن حزم جـ٦ صـ٣٥٠. مسألة ٧٥٦. المجموع للنووي جـ٦ صـ٢٦٢.

(٥) المجموع للنووي جـ٦ صـ٢٦٢.

(٦) بداية المجتهد جـ١ صـ٢٨٨.

الشهر الذي أوجب الله صومه يمتنع فيه المكلف عن تعاطي المفطرات علي وجه الوصال بل الذي فرض فيه الإمساك هو نهار هذا الشهر دون الليالي فالنهار كله هو محل الصوم فلا يصح صوم الليل ولا يصح ولا يلزم صوم بعض النهار دون بعض وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء للآيات والآحاديث التي سبق ذكرها[1] والنهار الذي هو الميقات الزمني للإمساك له مدة معلومة بداية ونهاية. أما بدايتها فمن طلوع الفجر الصادق وهو ما أجمع عليه فقهاء المذاهب الأربعة وذهب المفسرون إليه. وتمتد حتي غروب الشمس وإدبار النهار وإقبال الليل باجماع المسلمين. يقول الدهلوي:« ويضبط اليوم بطلوع الفجر إلي غروب الشمس لأنه هو حساب العرب ومقدار يومهم»[2].

المطلب الرابع

أثر التوقيت للصوم المفروض بأصل الشرع

يترتب علي توقيت الصوم المفروض بأصل الشرع بشهر رمضان آثار منها.

أولا: لا يجوز تقديم صوم رمضان عليه:

لما كان سبب صوم رمضان هو الوقت، أي حلول شهر رمضان فانه لا يجوز أن يتقدم صومه عليه لعدم وجود سبب الوجوب.

جاء في شرح التلويح: لأن السبب إما الوقت، وإما الخطاب للإجماع أو لعدم الثالث وليس هو الخطاب بدليل صحة صوم المسافر والمريض في الشهر مع عدم الخطاب في حقهما »[3].

ويقول الكاساني:« ... وان تقدم لم يجز لأنه أدي الواجب قبل وجوبه وقبل وجود سبب وجوبه »[4]. وقال:« أما صوم رمضان فوقته شهر رمضان لا يجوز في غيره »[5].

ويقول النووي:« ولا يجب صوم رمضان إلا بدخوله »[6].

(١) لاحظ بداية المجتهد جـ١ صـ٢٨٣. حاشية الباجوري جـ١ صـ٢٨٧. قواعد الأحكام جـ٢ صـ١٧٣. القواعد لابن رجب جـ١ صـ١٠. بدائع الصنائع جـ٢ صـ٩٧٩، ١٠٠٦. حجة الله البالغة للدهلوي جـ٢ صـ٤٩.
(٢) حجة الله البالغة جـ٢ صـ٤٩.
(٣) شرح التلويح جـ١ صـ٢٠٨.
(٤) بدائع الصنائع جـ٢ صـ٩٩٩.
(٥) المرجع السابق صـ٩٨٤.
(٦) المجموع جـ٦ صـ٢٢٣. ولاحظ الاقناع جـ٢ صـ٣٠٠، ٣٠١. علم أصول الفقه لخلاف صـ١٠٦.

ويقول السيوطي:« ما يجوز تقديمه علي الوقت ومالا. ضابطه أن ما كان مالياً ووجب بسببين جاز تقديمه علي أحدهما لا عليهما، ولا ماله سبب واحد، ولا ما كان بدنية »[1].

ويقول ابن رجب:« العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها علي سبب وجبها »[2].

ثانياً: لا يصح صوم غير رمضان في رمضان:

لما كان وقت صوم رمضان مضيقاً فانه لا يسع غير رمضان ومن ثم لم يشرع فيه غيره.

ولذلك قالوا: أنه إن نوي الصوم في يوم رمضان لا يجب عليه أن تكون نية صومه منصبة علي رمضان بأن يقول: نويت صوم رمضان. لأن الوقت متعين له. بل ان الحنفية يقررون أنه لو نوي في يوم رمضان تطوعاً وقع الصوم عن رمضان لأن الوقت لا يتسع لغير رمضان من الصيام فان نوي غيره فقد زاحم الفرض في وقته فيلغي لأن الفرض يقدم علي غيره[3].

وكون رمضان لا يقبل غيره أمر مجمع عليه من فقهاء المذاهب الأربعة في الحضر والسفر[4]. أما ابن حزم الظاهري فقد وافقهم في الحضر، وأجاز للمسافر في رمضان أن يصوم فيه غيره لقوله تعالي:"فمن كان منكم مريضاً أو علي سفر فعدة من أيام أخر"[5]. فوقت رمضان للمسافر عدة من أيام أخر لا رمضان ومن ثم جاز للمسافر أن يصوم فيه غيره[6].

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي صـ٤٣٠. ولاحظ قواعد الأحكام جـ١ صـ٢٤٩.
(٢) القواعد لابن رجب صـ٥.
(٣) شرح التوضيح جـ١ صـ٢٠٨. أصول الفقه لأبي زهرة صـ٢٥، ٢٦ علم أصول الفقه لخلاف صـ١٠٧، ١٠٨ قواعد الأحكام جـ١ صـ٢٤٢.
(٤) شرح التوضيح جـ١ صـ٢٠٨. أصول الفقه لأبي زهرة صـ٢٥، ٢٦. علم أصول الفقه لخلاف صـ١٠٧، ١٠٨. مواهب الجليل جـ٢ صـ٤٤٩. التاج والإكليل جـ٢ صـ ٤٤٩، ٤٥٣. المجموع للنووي جـ٦ صـ٢٥٤: ٢٥٧، ٣٩٦. قواعد الأحكام جـ١ صـ٢٣٨، ٢٤٢. القواعد لابن رجب صـ١٣.
(٥) سورة البقرة آية/ ١٨٤.
(٦) المحلي لابن حزم جـ٦ صـ٣٦٤ وما بعدها مسألة ٧٦٢، ٤٢٩. مسألة ٧٨٩.

ثالثاً: الإمساك لمن زال عذره، أو افطر في أثناء النهار:

ذهب الفقهاء إلي أن الإمساك بقية النهار إنما هو لحرمة الوقت وتشبها بالصائمين ثم اختلفوا في حكم الإمساك ونطاقه.

فالحنفية والحنابلة: أن الإمساك واجب علي كل من له عذر في صوم رمضان في أول النهار مانع من الوجوب أو مبيح للفطر ثم زال عذره وصار بحال لو كان عليه في أول النهار لوجب عليه الصوم ولا يباح له الفطر كالصبي إذا بلغ في بعض النهار وأسلم الكافر، وأفاق المجنون وطهرت الحائض والنفساء وقدم المسافر مع قيام الأهلية يجب عليه إمساك بقية اليوم، وكذا من وجب عليه الصوم في أول النهار لوجود سبب الوجوب والأهلية ثم تعذر عليه المضي فيه بأن أفطر متعمداً أو أصبح يوم الشك مفطراً ثم تبين أنه من رمضان، أو تسحر علي ظن أن الفجر لم يطلع ثم يتبين له أنه طلع فانه يجب عليه الإمساك في بقية اليوم تشبها بالصائمين.

وحجتهم: أن زمان رمضان وقت شريف فيجب تعظيم هذا الوقت بالقدر الممكن فاذا عجز عن تعظيمه بتحقيق الصوم فيه يجب تعظيمه بالتشبه بالصائمين قضاء لحقه بالقدر الممكن إذا كان أهلاً للتشبه ونفياً لتعريض نفسه للتهمة وفي حق هذا المعني الوجوب في أول النهار وعدم الوجوب سواء(١).

أما الشافعية: فقد فرقوا بين من وجب عليه الصوم في أول النهار ثم تعذر عليه المضي مع قيام الأهلية، وبين من لم يجب عليه الصوم في أول النهار كالكافر يسلم والصبي يبلغ، والمجنون يفيق والحائض والنفساء تطهر والمسافر يقدم.

فقالوا: بوجوب الإمساك علي من وجب عليه الصوم في أول النهار ثم تعذر عليه المضي مع قيام الأهلية- أما غيره فالإمساك في حقه مستحب.

وحجتهم: أن من لم يجب عليه الصوم في أول النهار كالمجنون والصبي إذا كان مفطراً والحائض والنفساء والمسافر كانوا معذورين والكافر كالمعذور فيما فعل حال كفره

(١) بدائع الصنائع جـ٢ صـ١٠٣٦. كشاف القناع جـ٢ صـ٣٠٩.

وبين ثم لا يلزمهم الإمساك وإنما يستحب لحرمة الوقت. بخلاف من وجب عليه الصوم في أول النهار فانه يجب عليه الإمساك(١).

وقد ذكر الكاساني وجه قول الشافعية. قال: وجه قول الشافعي: أن الإمساك تشبها يجب خلفاً عن الصوم والصوم لم يجب فلم يجب الإمساك خلفاً ولهذا لو قال: لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم بعد ما أكل الناذر فيه أنه لا يجب الإمساك. كذا ههنا(٢).

ثم أجاب الكاساني عليه بقوله: أن القول بأن التشبه وجب خلفاً عن الصوم ممنوع بل يجب قضاءً لحرمة الوقت بقدر الإمكان لا خلفاً بخلاف مسألة النذر لأن الوقت لا يستحق التعظيم حتي يجب قضاء حقه بإمساك بقية اليوم وههنا بخلافه(٣).

أما المالكية: فهم كالشافعية إلا أنهم ضيقوا في نطاق الإمساك بالنسبة لأصحاب الأعذار، فلا إمساك بالنسبة للحائض، والمغمي والمحتلم وكذلك الصبي إن كان مفطراً(٤).

أما الظاهرية: فقالوا: لا إمساك علي من أسلم، أو بلغ، أو أفاق، أو قدم من سفر، ولا علي حائض ونفساء تطهر لأن كلهم غير ملزم ابتداءاً صوم ذلك اليوم بحال. أما من أفطر متعمداً فانه هو الذي يجب عليه الإمساك لأنه عاصياً بفعله(٥).

الراجح: والباحث يري رجحان ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من القول بوجوب الإمساك بقية النهار مطلقاً، وذلك محافظة علي شرف الوقت وتعظيمه، ولقوله صلي الله عليه وسلم« إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(٦).

ثمرة الخلاف: وتظهر ثمرة الخلاف في الاثم وعدمه. فاذا لم يمسك من زال عذره كان آثماً عند من قال بوجوب الإمساك في نطاق من وجب عليهم الإمساك، وليس بآثم

(١) المجموع للنووي جـ٦ صـ٢٠٧، ٢٠٨. حاشية الباجوري جـ١ صـ٢٨٨.
(٢) بدائع الصنائع جـ٢ صـ١٠٣٦.
(٣) المرجع السابق.
(٤) مواهب الجليل جـ٢ صـ٤١٣ التاج والإكليل جـ٢ صـ٤١٣. الشرح الصغير جـ١ صـ٥١١.
(٥) المحلي جـ٦ صـ٣٦٠ ٣٦٣ مسألة ٧٦٠، ٧٦١
(٦) صحيح البخاري بشرح الكرماني جـ٢٥ صـ٣٨. كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. نيل الأوطار جـ٨ صـ٨

عند من قال بعدم وجوبه في نطاق من لا إمساك عليهم مطلقاً. أو من كان الإمساك في حقهم مستحب.

رابعاً: اثر التوقيت علي وصف عبادة الصوم بالاداء والقضاء:

صوم رمضان من العبادات المحدودة الطرفين ومن ثم فإنها توصف بالأداء والقضاء[1] فان وقع الصوم في وقته المحدد له شرعاً كان آداء، أما إن فعل بعد فوات وقته كان ذلك قضاء[2] واخراج صوم رمضان عن وقته بدون عذر يستوجب الإثم.

يقول الشاطبي:« ما حد له الشارع وقتاً محدوداً من الواجبات أو المندوبات فايقاعه في وقته لا تقصير فيه شرعاً ولا عتب ولا ذم، وإنما العتب والذم في إخراجه عن وقته سواء علينا أكان وقته مضيقاً أو موسعاً»[3]. وقال الشيخ عبد الوهاب خلاف:« يأثم المكلف بتأخيره عن وقته بغير عذر»[4].

وقضاء صوم رمضان واجب علي من أخرجه عن وقته سواء أكان إخراجه عن وقته بعذر أو بدون عذر، يقول ابن عبد السلام:« خروج وقت العبادة المقدر يجعلها قضاء، خطأ كان خروجه أم عمداً»[5] وعلي هذا أجمع فقهاء المذاهب الأربعة[6] وقال ابن حزم الظاهري: لا قضاء علي من فوت علي نفسه شيئا من رمضان متعمداً إلا متعمد القيئ فان عليه القضاء[7].

وحجة الجمهور: قوله تعالي:: فمن كان منكم مريضاً أو علي سفر فعدة من أيام أخر[8]. والمعني فأفطر فعليه صوم عدة أو فليصم عدة[9]. يقول الكاساني:« في الآية

(١) سبق في آثار التوقيت في الصلوات الخمس معني الأداء والقضاء. وانظر قواعد الأحكام جـ١ صـ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٩.
(٢) نهايه السول بهامش التقرير والتحبير جـ١ صـ٤٩. قواعد الأحكام ج١ صـ٢٣٧، ٢٣٨.
(٣) الموافقات للشاطبي جـ١ صـ٩٣.
(٤) علم أصول الفقه لخلاف صـ١٠٨. ولاحظ النووي في المجموع جـ٦ صـ٢٩١.
(٥) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام جـ٢ صـ١٧٣.
(٦) بدائع الصنائع جـ٢ صـ١٠٣٧، ١٠٣٨. مواهب الجليل جـ٢ صـ٤٤٨. المجموع جـ٦ صـ٢٩١، ٢٩٢. كشاف القناع جـ٢ صـ٣٢٣. تفسير القرطبي جـ٢ صـ٢٨١. تفسير الطبري جـ٢ صـ٧٤. تفسير النيسابوري جـ٢ صـ١٤٨
(٧) المحلي جـ٦ صـ٢٧١ مسألة ٧٣٦
(٨) سورة البقرة آية/ ١٨٤.
(٩) تفسير القرطبي جـ٢ صـ٢٨١ تفسير الطبري جـ٢ صـ٧٤. تفسير النيسابوري جـ٢ صـ١٤٨ بدائع الصنائع جـ٢ صـ١٩ ١

دلالة علي وجوب القضاء علي من أفطر بغير عذر لأنه لما وجب القضاء علي المريض والمسافر مع أنهما أفطرا بسبب العذر المبيح للافطار فلأن يجب علي غير ذي العذر أولي»[1].

وحجة ابن حزم: ما رواه أبو هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم « من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه القيئ فلا قضاء عليه»[2]. يقول ابن حزم:« فمن تعمد ذاكراً لصومه شيئا مما ذكرنا فقد بطل صومه ولا يقدر علي قضائه إن كان في رمضان وفي نذر معين إلا في تعمد القيئ خاصة فعليه القضاء.

برهان ذلك أن وجوب القضاء في تعمد القيئ قد صح عن رسول الله صلي الله عليه وسلم، ولم يأت في فساد الصوم بالتعمد للأكل أو الشرب أو الوطء: نص بايجاب القضاء»[3]. وانما عليه أن يكثر من الحسنات فنأمرهم بالتوبة والاستغفار والاكثار من التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة ويسد ماثلم منه[4].

الراجح: والباحث يري رجحان ما ذهب إليه الجمهور من وجوب القضاء علي من فاته صوم رمضان بعذر أو بدون عذرمطلقاً. لقوة دليله. أما ما ذهب إليه ابن حزم فهو منه تمسك بظاهر النص. وهو كما قال النووي:« مخالف للاجماع»[5].

ولأن الأصل في العبادة المؤقته إذا فاتت عن وقتها أن تقضي سواء فاتته بعذر أ بغير عذر لأنه لما وجب علي المعذور فلأن يجب علي المقصر أولي، ولأن المعني يجمعهما وهو الحاجة إلي جبر الفائت بل حاجة غير المعذور أشد، ولا يقال بالمساواة بين المعذور والمقصر حينئذ لأن المساواة غير موجودة إذ أن المقصر آثم مع القضاء بخلاف المعذور فلا إثم في حقه.

(١) بدائع الصنائع جـ٢ صـ١٠١٧، صـ١٠٣٧، ولاحظ البهوتي في كشاف القناع جـ٢ صـ٣٣٣. والنووي في المجموع جـ٦ صـ٢٩١. والحطاب في مواهب الجليل جـ٢ صـ٤٤٨.
(٢) سنن الترمذي جـ٣ صـ٢٤٤، سنن ابن ماجة جـ١صـ٥٣٦. سنن الدارقطني جـ٢ صـ١٨٤.
(٣) المحلي جـ٦ صـ٢٦٤ مسألة ٧٣٥.
(٤) الاحكام في أصول الأحكام لابن حزم جـ٣ صـ٣٠٦.
(٥) المجموع جـ٣ صـ٦٨.

كيفية القضاء للفطر في رمضان:

القضاء عن رمضان يكون بالعدد، أي بحسب عدد الأيام التي أفطرها المكلف وبحسب عدد أيام شهر رمضان الذي أفطره سواء ابتدأ في القضاء بالهلال أو بغيره فمن أفطر شهر رمضان والشهر ثلاثون يوماً فعليه قضاء يوم آخر ذهب إلي هذا الحنفية[1] والمالكية في المشهور[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] والظاهرية[5] وكذلك أهل التفسير[6] وذلك لقوله تعالي:" **فعدة من أيام أخر**"[7]. ففي هذا بيان أن المعتبر في القضاء اكمال العدة بالأيام[8].

وروي ابن وهب من المالكية أنه إن صام بالهلال أجزأه ذلك الشهر سواء وافق أيامه عدد رمضان الذي أفطره أو كان عدد القضاء أنقص[9] وبه قال قوم منهم الحسن بن صالح بن حي[10]. وهناك قول عند المالكية: أنه إذا كان رمضان تسعة وعشرين وصام شهراً فكان ثلاثين وجب عليه اتمامه للاحتياط والنقل[11].

فالملاحظ: أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن القضاء يكون بالعدد إذا كان الفطر لبعض أيام شهر رمضان. وانما الخلاف حدث إذا كان الفطر لكل الشهر وقضاء بالأهلة.

الراجح: والباحث يري رجحان ما ذهب إليه الجمهور من أن القضاء يكون بالعدد مطلقاً. قال الكيا الطبري في قول من خالف الجمهور: وهذا بعيد لقوله تعالي" فعدة من أيام أخر" ولم يقل فشهر من أيام أخر. وقوله" فعدة" يقتضي استيفاء عدد ما أفطر فيه ولا شك أنه لو أفطر بعض رمضان وجب قضاء ما أفطر بعده كذلك يجب أن يكون حكم إفطاره جميعه في اعتبار عدده ولأن صوم شهر أخر بعده يكون قضاءً والقضاء

(١) المبسوط للسرخسي جـ٣ صـ١٣٩.
(٢) مواهب الجليل وبهامشه التاج والاكليل جـ٢ صـ٤٤٨.
(٣) المجموع جـ٦ صـ٣٩٢.
(٤) كشاف القناع جـ٢ صـ٣٣٣
(٥) المحلي جـ٦ صـ٤٠٧، ٤١٢ مسألة ٧٧٢، ٧٧٤.
(٦) تفسير القرطبي جـ٢ صـ٢٨١
(٧) سورة البقرة آية/ ١٨٤
(٨) المبسوط للسرخسي جـ٣ صـ١٣٩
(٩) مواهب الجليل وبهامشه التاج والاكليل جـ٢ صـ٤٤٨
(١٠) تفسير القرطبي جـ٢ صـ٢٨١.
(١١) مواهب الجليل جـ٢ صـ٤٤٨.
(١٢) سورة البقرة آية/ ١٨٤

علي قدر الفائت والشهر قد يكون ثلاثين يوماً، وقد يكون تسعة وعشرين يوماً[1].

في وجوب قضاء رمضان:

القضاء في زمن وجوب قضاء رمضان قولان:

القول الأول: لا توقيت لقضاء رمضان. وعلي هذا فانه إذا أخر قضاء رمضان حتي دخل رمضان آخر فلا فدية عليه لأنها تجب خلفاً عن الصوم عند العجز عن تحصيله عجزاً لا ترجي معه القدرة عادة كما في حق الشيخ الفاني ولم يوجد العجز لأنه قادر علي القضاء فلا معني لايجاب الفدية وبه قال الحنفية[2].

القول الثاني: أن زمن وجوب قضاء رمضان مؤقت من حين الفوات إلي رمضان السنة الثانية وبه قال المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] فاذا أخره إلي أن دخل رمضان الثاني بغير عذر حرم ذلك ولزمه الاثم والاطعام إلا المزني من الشافعية فلم يقل بالإطعام.

الأدلة:

دليل القول الأول: استدل الحنفية بقوله تعالي:" فمن كان منكم مريضاً أو علي سفر فعدة من أيام أخر"[6] أمر بالقضاء مطلقاً عن وقت معين فلا يجوز تقييده ببعض الأوقات إلا بدليل ولا دليل[7].

دليل القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول علي التوقيت المذكور. بما روي عن عائشة قالت:« كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في

(١) بدائع الصنائع جـ٢ صـ٩٩.
(٢) بدائع الصنائع جـ٢ صـ١٠٣٩، ١٠٤٠.
(٣) مواهب الجليل وبهامشه التاج والاكليل جـ٢ صـ٤٤٨، ٤٥٠. تفسير القرطبي جـ٢ صـ٢٨٣.
(٤) المجموع جـ٦ صـ٣٣٤. نهاية السول بهامش التقرير والتحبير جـ١ صـ٤٩. قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام جـ١ صـ٢٥٤.
(٥) كشاف القناع جـ٢ صـ٣١٣، ٣٣٣، ٣٣٤.
(٦) سورة البقرة آية/ ١٨٤
(٧) بدائع الصنائع جـ٢ صـ١٠٣٩، ١٠٤٠.

شعبان لمكان النبي صلي الله عليه وسلم»[1]. ووجه الدلالة أن السيدة عائشة حددن وقت قضائها لرمضان وذلك في شعبان قبل دخول رمضان الثاني.

واستدلوا علي الإطعام. بما روي عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة أنهم قالوا فيمن عليه صوم فلم يصمه حتي أدركه رمضان آخر:« يطعم عن الأول» نص عليه الشافعي[2].

واختار الاطعام الامام القرطبي حيث قال:« قلت: قد جاء عن أبي هريرة مسند فيمن فرط في قضاء رمضان حتي أدركه رمضان آخر قال: يصوم هذا مع الناس ويصوم الذي فرط فيه ويطعم لكل يوم مسكيناً. خرجه الدارقطني وقال: إسناد صحيح»[3].

الراجح: والباحث يري رجحان القول الثاني والذي ذهب أصحابه وهم الجمهور إلي أنه لا يجوز تأخير قضاء رمضان حتي يدخل رمضان بدون عذر لحديث عائشة وللحيطة من أن تكثر عليه الرمضانات فيعجز عن القضاء. أما الاطعام فالذي يترجح هو عدم لزومه كما قال المزني من الشافعية لأن الآية الكريمة جاءت بوجوب القضاء فقط. وقد ذهب إلي هذا الامام البخاري ووصف آثار الاطعام بأنها مرسلة وقال : ولم يذكر الله الاطعام إنما قال:" فعدة من أيام أخر"[4].

أثر التوقيت لقضاء رمضان وثمرة الخلاف:

أن من فاته صيام رمضان. فأخر قضاءه حتي رمضان الثاني. لا إثم عليه ولا إطعام علي القول الأول لعدم التوقيت. بينما يكون آثما وعليه الاطعام عن كل يوم مسكيناً علي القول الثاني إذا كان التأخير لغير عذر. وذلك لخروج وقت القضاء بدخول رمضان الثاني إلا المزني فقال: بعدم الاطعام.

---

(١) مسند الامام أحمد جـ٦ صـ١٢٤.
(٢) المهذب مع المجموع جـ٦ صـ٣٣٣.
(٣) تفسير القرطبي جـ٢ صـ٢٨٣. والحديث في سنن الدارقطني جـ٢ صـ١٩٧.
(٤) تفسير القرطبي جـ٢ صـ٢٨٣. ولاحظ المحلي لابن حزم جـ٦ صـ٣٩٣، ٣٩٤. مسألة ٧٦٧ والآية من سورة البقرة آية / ١٨٤

المبحث الثالث

الأوقات التي نهي الشرع عن إيقاع الصوم فيها

هناك خمسة أيام نهي الشرع عن إيقاع الصوم فيها، وهي يومي العيدين، وأيام التشريق الثلاثة.

وسنوضح ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: النهي عن صوم يومي العيدين.

المطلب الثاني: النهي عن صوم أيام التشريق.

المطلب الأول

النهي عن صوم يومي العيدين

المقصود بيومي العيدين هما يوم عيد الفطر وهو أول يوم من شوال، وعيد النحر وهو يوم العاشر من ذي الحجة.

وقد اتفق الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] والظاهرية[5] علي تحريم صوم يوم عيد الفطر والأضحي سواء أكان الصوم فرضاً أم نفلاً.

الأدلة:

استدل الفقهاء علي تحريم الصوم مطلقاً في يومي العيدين. بالسنة والاجماع.

أولاً: السنة:

١- روي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم «

---

(١) بدائع الصنائع جـ٢ صـ٩٨٠، ٩٨٣.
(٢) بداية المجتهد جـ١ صـ٣٠٩.
(٣) المجموع جـ٦ صـ٣٩٣. حاشية الباجوري وشرح ابن قاسم جـ١ صـ٢٩٤. قواعد الأحكام جـ١ صـ٢٣٨.
(٤) كشاف القناع جـ٢ صـ٣٤٢.
(٥) المحلي جـ٦ صـ٤٥٦ مسألة ٨٠١.

نهي عن صيام هذين اليومين أما يوم الأضحي فتأكلون من لحم نسككم، وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم». رواه البخاري ومسلم[1].

٢- عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلي الله عليه وسلم« نهي عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر». رواه البخاري ومسلم.[2] والنهي في الحديثين للتحريم فيقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه[3] ولأن عين هذين اليومين لأضداد الصوم فلا تبني محلا للصوم[4].

ثانياً: الاجماع: نقل غير واحد من الفقهاء الاجماع علي تحريم الصوم مطلقاً في يومي العيدين. يقول النووي:« وأجمع المسلمون علي تحريم صوم يومي العيدين الفطر والأضحي»[5].

ويقول ابن حزم:« ولا يحل صوم يوم الفطر، ولا يوم الأضحي لا في فرض ولا في تطوع وهو قول جمهور الناس»[6].

أثر النهي عن الصوم في هذين اليومين:

أن من صام في أحد هذين اليومين لزمه الاثم وكان صومه باطلاً غير مقبول شرعاً سواء أكان الصوم فرضاً أم نفلاً.

المطلب الثاني

النهي عن صوم أيام التشريق

المقصود بأيام التشريق هي الثلاثة التي بعد النحر، وسميت بذلك لأن الحجاج

(١) صحيح البخاري جـ٣ صـ٣٨. مسلم بشرح النووي جـ٨ صـ١٥. سنن الترمذي جـ٣ صـ٣٠١. سنن ابن ماجة جـ١ صـ٥٤٩.

(٢) صحيح البخاري جـ٣ صـ٣٨. مسلم بشرح النووي جـ٨ صـ١٥، ١٦. موطأ مالك صـ٢٤٣. ط. بيروت. سنن الترمذي جـ٣ صـ٣٠١. سنن ابن ماجة جـ١ صـ٥٤٩.

(٣) كشاف القناع جـ٢ صـ٣٤٢. بدائع الصنائع جـ٢ صـ٩٨.

(٤) بدائع الصنائع جـ٢ صـ٩٨.

(٥) المجموع جـ٦ صـ٣٩٣.

(٦) المحلي جـ٦ صـ٤٥٦ مسألة ٨٠١.

يشرقون فيها لحوم الأضاحي والهدايا- أي ينشرونها ويقددونها[1].

وقد اتفق الفقهاء علي تحريم صوم هذه الأيام في غير صوم التمتع أما صوم التمتع في هذه الأيام فللفقهاء في حكم صومه فيها قولان:

القول الأول: يحرم صوم التمتع كذلك في هذه الأيام وبه قال الحنفية[2] والظاهرية[3] والشافعية في الجديد[4] ورواية عند الحنابلة[5].

القول الثاني: يجوز صوم التمتع في هذه الزيام وبه قال المالكية[6] ورواية عن الامام أحمد وهوالمذهب عند الحنابلة[7] وبه قال الشافعية في القديم[8].

الأدلة:

دليل القول الأول: استدل أصحاب هذا القول علي حرمة صوم التمتع كذلك في أيام التشريق. بالسنة، والقياس.

أولاً: السنة:

١- روي أبو هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال:« ألا لا تصوموا في هذه الأيام فانها أيام أكل وشرب وبعال»[9]. ووجه الدلالة: أن الحديث صريح في النهي عن الصوم مطلقاً في هذه الأيام الثلاثة. والنهي للتحريم.

٢- روي مسلم عن نبيشة الهزلي مرفوعاً« أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر

(١) المجموع للنووي جـ٦ صـ٣٩٥. حاشية الباجوري وشرح ابن قاسم جـ١ صـ٢٩٤. بداية المجتهد جـ١ صـ٣٠٩ المبسوط للسرخسي جـ١٢ صـ٩. المبدع في فقه الحنابلة جـ٣ صـ٢٨٤. المحلي لابن حزم جـ٦ صـ٤٥٧ مسألة ٨٠٢. قواعد الأحكام جـ١ صـ٢٣٨.

(٢) بدائع الصنائع جـ٣ صـ٩٨٠، ٩٨٣. حاشية ابن عابدين جـ٢ صـ١٩٨، ١٩٩. البحر الرائق ومعه منحة الخالق جـ٢ صـ٣٨٧، ٣٨٨.

(٣) المحلي جـ٦ صـ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩. مسألة ٨٠٢.

(٤) المجموع جـ٦ صـ٣٩٥. حاشية الباجوري وشرح ابن قاسم جـ١ صـ٢٩٤.

(٥) كشاف القناع جـ٢ صـ٣٤٢، ٤٥٤.

(٦) بداية المجتهد جـ١ صـ٣٠٩. الشرح الصغير ومعه بلغة السالك جـ١ صـ٦٣٩. حاشية الدسوقي والشرح الكبير جـ٢ صـ٨٤.

(٧) كشاف القناع جـ٢ صـ٣٤٢، ٤٥٤.

(٨) المجموع جـ٦ صـ٣٩٥.

(٩) سنن الترمذي جـ٣ صـ٣٠١. سنن ابن ماجة جـ١ صـ٥٤٨. موطأ مالك صـ٢٤٤.

الله »[1]. ووجه الدلالة: أن الحديث فيه أمر بالأكل والشرب في أيام التشريق وهو ضد الصوم.

يقول الكاساني:« أن النهي إنما هو للتحريم وهوعام يشمل جميع الصيامان ولأن عين هذه الأيام لأضداد الصوم فلا تبقي محلاً للصوم»[2].

ثانياً: القياس: أن كل يوم لا يجوز فيه صوم غير المتمتع لم يجز فيه صوم التمتع كيوم العيد[3].

دليل القول الثاني : استدل أصحاب هذا القول علي جواز صوم التمتع في أيام التشريق. بما روي عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما. قالا:« لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمتمتع لم يجد الهدي»[4]. فهذه رخصة من الرسول صلي الله عليه وسلم فيكون صوم التمتع في أيام التشريق مستثني من عموم النهي للحاجة.

وقد صحح النووي هذا الحديث حيث قال:« أما المذكور عن ابن عمر وعائشة في صوم المتمتع فصحيح رواه البخاري في صحيحه فالرواية مرفوعة إلي النبي صلي الله عليه وسلم لأنها بمنزلة قول الصحابي (أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، ورخص لنا كذا) وكل هذا وشبهه مرفوع إلي النبي صلي الله عليه وسلم وبمنزلة قوله: قال صلي الله عليه وسلم كذا »[5].

الراجح: والباحث يري رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أنه يجوز صوم التمتع وهي الثلاثة أيام التي يجب صومها في الحج عند عدم وجود الهدي. فهذه الأيام يجوز صومها في أيام التشريق للحاجة. وللجمع بين الأدلة الصحيحة. فيكون عموم النهي مخصصاً بما روي عن ابن عمر وعائشة لثبوت صحته.

---

(١) مسلم بشرح النووي جـ٨ صـ١٧ سنن الترمذي جـ٣ صـ٣٠١، ٣٠٢. سنن ابن ماجة جـ١ صـ٥٤٨.
(٢) بدائع الصنائع جـ٢ صـ٩٨٠.
(٣) المهذب مع المجموع جـ٦ صـ٣٩٤.
(٤) صحيح البخاري جـ٣ صـ٣٨. سنن الترمذي جـ٣ صـ٣٠١، ٣٠٢. سنن ابن ماجة جـ١ صـ٥٤٨. سنن الدارقطني جـ٣ صـ١٨٧.
(٥) المجموع جـ٦ صـ٣٩٤، ٣٩٥.

أثر النهي عن الصوم في أيام التشريق الثلاثة وثمرة الخلاف:

أولاً: أن من صام في أحد هذه الأيام صوم غير صوم التمتع فانه يكون آثماً وصومه غير مقبول شرعاً لبطلانه. سواء كان الصوم فرضاً أم نفلاً باتفاق.

ثانياً: أن من صام أيام التمتع الثلاثة في هذه الأيام فانه يكون آثماً وصومه غير مقبول شرعاً لبطلانه وذلك علي القول الأول. أما علي القول الثاني فان الصوم صحيح ويجزئه شرعاً.

أقول في نهاية هذا الفصل : هكذا رأينا بالدليل القاطع الذي لا مرية فيه أن زمن الصوم مقدر من جهة الشرع ومن ثم فليس في مقدور أحد من البشر التدخل فيه.

للبحث بقية في العدد القادم إن شاء الله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .